جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة المالية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعـداد

د. غـادة علي العمروسـي

الأستاذ المساعد بقسـم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الاسكندرية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة المالية "دراسة فقهية مقارنة"

غـــادة علي العمروســـي
قسم: الفقه المقارن، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية بنات الأسكندرية، جامعة: الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريدالإلكتروني:ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث

تعد الرافعة المالية من أهم أدوات التمويل في العصر الحالي؛ لرفع القوة الشرائية للقيم المالية اللازمة للاستثمار، والتي تقدمها شركات السمسرة للمتداولين، فتتيح لهم رفع حجم تداولاتهم بإجراء صفقات أكبر مما يمكنهم إجراؤها بأموالهم الخاصة، وهذه الأداة قد ينتج عن استخدامها تضخيم الأرباح، وكذا تضخيم الخسائر. وقد استهدفت الدراسة التعريف بالرافعة المالية، وما يتعلق باستخدام الرافعة المالية من أحكام، استنادًا إلى آراء الفقهاء من خلال اجتهاداتهم، مع تحليل أدلة كل رأى، وصولًا إلى الرأى المختار. وقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي عند التعريف بالرافعة المالية، والأسواق التي تستخدمها وأحجامها، وكذا اتبعتُ المنهج الوصفي عند بيان آلية استخدام الرافعة المالية وصورتها، اعتمادًا على وصف القضية، كما اتبعتُ المنهج الاستنباطي والمقارن عند تكييف المسائل شرعًا، وتبيين آراء الفقهاء في حكم كل مسألة وأدلتهم، ومن ثمّ التوصل للرأى المختار، والأسباب التي دعت إلى اختياره. وخلُصت الدراسة إلى تحريم منح الرافعة المالية بشرط الاقتراض اتفاقًا، ويجوز منحها بشرط رهن محل الصفقة على الرأى المختار، بالإضافة إلى عدم جواز دفع المتداول عمولات على التمويل وعمولات على تبييت الصفقات، ويجوز له دفع عمولات على ما تقدمه شركة الوساطة من خدمات. وأوصيتُ بعدم استخدام الرافعة المالية بنسب عالية، وبذل المزيد من الإجراءات لإدارة المخاطر التي قد تترتب على استخدامها، وتطوير مهارات الاستثمار بأسواق المال، ووضع سياسات متطورة لحماية خصوصية المتداولين.

الكلمات المفتاحية: الرافعة المالية، عمولة، التمويل، مراكز التداول، تبييت الصفقة.

Jurisprudence on leverage "comparative jurisprudence"

Ghada Ali Al-Amrousi
Department: Comparative Jurisprudence, Faculty: Islamic and Arabic Studies Daughters of Alexandria, University: Al-Azhar, Arab Republic of Egypt.
Email: ghadaelamrosy.18@azhar.edu.eg

Abstract:

Leverage is one of the most important financing instruments of the current era; To increase the purchasing power of the financial value of investment offered to traders by brokerage firms, traders can make more deals than they can with their own money, a tool that can inflate profits and inflate losses. The study aimed at defining leverage and the provisions related to the use of leverage, based on the opinions of scholars through their jurisprudence, analyzing the evidence of each opinion, up to the opinion chosen. In this study, I followed the inductive method when introducing the financial leverage, the markets it uses and its size, as well as the descriptive method when explaining the mechanism and the image of the lever, based on the description of the case. I also followed the deductive and comparative method when adapting questions to sharia, and identifying the opinions of scholars on each issue and their evidence, and then arriving at the chosen opinion, and the reasons for choosing it. The study concluded by prohibiting the granting of leverage on the condition of borrowing an agreement. It may be granted on the condition that the place of the transaction is mortgaged according to the selected opinion. In addition, the operator may not pay commissions on financing and commissions on settlement of transactions, and may pay commissions on the services provided by the brokerage company. It was recommended that leverage should not be used at high rates, that more action be taken to manage the risks involved, develop investment skills in financial markets and develop sophisticated policies to protect the privacy of traders.

Keywords: Leverage, Commission, Finance, Trading Centers, Deal Settlement.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا إلى الطريق القويم، وأسبغ علينا النعمة وأتم لنا الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبع هداه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

أمـا بعـد،

فإن ما يشهده العالم الآن من تطور تكنولوجي في المجال الاقتصادي، وبخاصة أسواق المال محلية كانت أو عالمية أدى إلى ارتفاع المنافسة بين المستثمرين، مما دعاهم إلى ابتكار أدوات جديدة لتوفير السيولة اللازمة للاستثمار، ومن أهم مصادر التمويل لتوفير هذه السيولة التمويل بالقروض، والذي نتج عنه التمويل بالرافعة المالية؛ وهي نسبة الأموال التي يملكها المتداول إلى الأموال اللازمة لفتح الصفقة، مما يعزز قيمة التمويل الذاتي للمستثمرين، ويزيد القدرة التنافسية، ويحقق الوفرة الضريبية بخصم تكلفة الاقتراض من الأرباح الخاضعة للضريبة، إلا أن الاعتماد على الرافعة المالية بدرجة كبيرة يزيد من نسبة المخاطرة، وذلك إذا زادت تكلفة الاقتراض عن العائد المتوقع، مما يتطلب الكفاءة والدقة في استخدام الرافعة المالية؛ لحماية المستثمرين من الأزمات المالية المحتملة وغير المحتملة.

ويهدف التعامل بالرافعة المالية إلى استخدام الأموال ذات التكلفة الثابتة في زيادة العوائد الناتجة عن الاستثمار في أسواق العملة والأوراق المالية والمؤشرات، وبصفة عامة فإن استخدام الرافعة المالية بنسب مرتفعة يعود على المستثمرين بالأرباح الكبيرة مع ارتفاع نسبة المخاطرة، فإذا قلت النسب قلت نسبة العائد والمخاطرة.

لذا وجدتُ أنه من الضروري تناول الرافعة المالية بالبحث والدراسة؛ للتعرف على هذه الأداة المستحدثة، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدامها بناءً على التكييف الفقهي لها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- تعد الرافعة المالية من الأدوات المبتكرة حديثًا للتداول في سوق المال ظهرت مع تطور الأسواق المالية لتحقيق الأرباح.

٢- توفر الرافعة المالية السيولة اللازمة للاستثمار دون التعرض للمخاطر الائتمانية.

٣- تُمَكِّن الرافعة المالية صغار المستثمرين من التداول بقيم مالية عالية دون الحاجة إلى امتلاك رأس مال كبير للاستثمار بالبورصة.

٤- استخدام الرافعة المالية بنسبة عالية قد يؤدي إلى خسائر ضخمة حال عدم وجود عائد يعوض هذه الخسائر.

إشكالية البحث:

لوحظ ظهور بعض المتغيرات الاقتصادية التي شهدتها الأسواق المالية كارتفاع نسبة الأرباح والخسائر بسبب استخدام الرافعة المالية، والذي يمثل مشكلة على الاقتصاد المحلي والعالمي عند عدم وجود ما يعوض هذه الخسائر، ويقلل من المخاطر غير المتوقعة، لذا تكمن إشكالية هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما حقيقة الرافعة المالية؟ وما المجال الذي تستخدم فيه؟ وما الآلية المتبعة لاستخدامها؟ وما الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وهذه محاولة مني في الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة المالية.

الدراسات السابقة:

بالبحث في كل ما يتعلق بهذه الدراسة فإنني لم أقف على دراسة فقهية مقارنة تتعلق بالموضوع محل الدراسة ألا وهو الرافعة المالية، إلا أنها ذكرت ضمن آليات إجراء الشراء الهامشي دون ذكر تكييفها الشرعي أو حكمها الفقهي، لذا فقد أهمني موضوع هذا البحث؛ نظرًا لجدته وحداثته، وما قد يترتب عليه من مخاطر قد تؤثر على الاقتصاد المحلي والعالمي.

منهجي في البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام عدة مناهج: الوصفي والاستقرائي والاستنباطي والمقارن:

١- **المنهج الوصفي** حيث وصفتُ الرافعة المالية وصفًا تفصيليًا دقيقًا، ووضحتُ الآليات المتبعة لإجرائها، مع التأكد من مطابقة هذا التصور للواقع؛ للتوصل إلى الحكم السليم، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٢- **المنهج الاستنباطي** حيث دققتُ النظر في الموضوع محل الدراسة للتوصل للتكييف الفقهي الصحيح، كما تأملتُ آراء الفقهاء وأدلتهم لاستنباط الحكم الشرعي من هذه الأدلة لكل مسألة، مع استنباط بعض الأدلة وأوجه الدلالة والمناقشات والدفوع.

٣- **المنهج الاستقرائي والمقارن** حيث حصرتُ الأقوال المختلفة للعلماء في التعريف بالرافعة المالية، مع تحرير محل النزاع فيما اختُلِف فيه، ثم استعرضتُ آراء الفقهاء في المسائل المختلفة، ورتبتها حسب الترتيب الزمني لظهورهم، بدءًا بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي فالظاهري فالزيدي فالإمامي فالإباضي، موثقةً كل مذهب من مراجعه الأصيلة، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه، ثم أُتْبعه بذكر آراء المخالفين، ثم أبين سبب الاختلاف، ثم أذكر لكل رأى أدلته النقلية، مبينة وجه دلالة الآيات القرآنية من كتب تفسير آيات الأحكام، ووجه دلالة الأحاديث النبوية من كتب شروح الحديث، ثم استعرض الأدلة العقلية، متبعةً كل الأدلة بالمناقشات والرد عليها إن وُجد، ثم أذكر الرأى المختار بناء على قوة الأدلة، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وعند ذكر عبارة "يمكن مناقشة"، "يمكن الدفع"، فإنه يكون من عمل الباحث.

وعن مسلكي في البحث فكما يلي:

أولًا: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانيًا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الوارد ذكرها في هذه الدراسة، اعتمادًا على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم، مع ذكر درجة الحديث.

ثالثًا: ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

رابعًا: توضيح المصطلحات الوارد ذكرها بالبحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وإشكالية البحث، ومنهجي فيه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالرافعة المالية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الرافعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ماهية المال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: ماهية الرافعة المالية كمركب إضافي.

المبحث الثاني: أسس التداول باستخدام الرافعة المالية، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مجالات استخدام الرافعة المالية.

المطلب الثاني: أحجام الرافعة المالية في عمليات التداول.

المطلب الثالث: إجراءات استخدام الرافعة المالية.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة المالية، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم منح الرافعة المالية بشرط الاقتراض.

المطلب الثاني: حكم منح الرافعة المالية بشرط الرهن.

المطلب الثالث: حكم حبس الأصول المشتراة محل الصفقة.

المطلب الرابع: العمولات المستحقة على استخدام الرافعة المالية.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج المترتبة على البحث، وأهم التوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

المبحث الأول
التعريف بالرافعة المالية

إننى في هذا المبحث بصدد بيان مفهوم كلمة الرافعة حيثُ ذكرتُ مدلولاتها اللغوية وما تحمله من معانٍ ومفاهيم، وأعقبت ذلك بذكر تعريفها في اصطلاح علماء التفسير والفيزياء، ثم وضحتُ مدلول كلمة المال في اللغة، وأتبعته ببيان تعريفه الاصطلاحى، ثم ذكرتُ معنى الرافعة المالية عند أهل الاختصاص وهم علماء الاقتصاد.

لذا فإنني قسمتُ هذا المبحث ثلاثة مطالب، خصصتُ الأول لبيان ماهية الرافعة في اللغة والاصطلاح، وخصصتُ الثاني لبيان ماهية المال في اللغة والاصطلاح، وخصصت الثالث لبيان ماهية الرافعة المالية كمركب إضافي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول
ماهية الرافعة في اللغة والاصطلاح

أولًا: ماهية الرافعة في اللغة:

مأخوذة من رفع الشيء يرفعه رفعًا، وهو خلاف الخفض، ومنه قول الله -عَزَّوَجَلَّ- ﴿**خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ**﴾[(١)] في وصف يوم القيامة، فهي تخفض أهل المعاصي، وترفع أهل الطاعة، ومنه ما روى **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ** -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، **فَقَالَ: سَعِّرْ، فَقَالَ: "إِنَّ الله يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَلَكِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى الله** عَزَّوَجَلَّ، **وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ"**[(٢)]؛ أي يرفع العدل فيعليه على الجور وأهله تارة، ويخفضه فيظهر أهل الجور على أهل العدل تارةً أخرى؛ ابتلاءً لخلقه[(٣)].

فالرفع العلو والزيادة، وهو ضد الوضع، يقال: رَفَعْتُ الشيء فارْتَفع ارتفاعًا

---

(١) سورة الواقعة الآية (٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٣/١٤/ حديث إسناده حسن. (التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣٦/٣).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٢١٦/٢، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٤/٢.

إذا علا.

ورَفَع السعر: زاد فيه، ورَفَع شأنه: أَعْلى قدره وذكره وأكرمه، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[١]، ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[٢].

والرافع اسم فاعل من رفع، ومنه الرافع اسم من أسماء الله الحسنى، فهو الذي يرفع الحق ويعلي كلمته، ويرفع المؤمنين بإسعادهم، ويرفع أولياءه فيقربهم وينصرهم على أعدائهم[٣].

الرافعة صيغة المؤنث لاسم الفاعل الرافع، جمعه رافعات وروافع، وهو جمع لغير العاقل.

وتعني الرافعة أيضًا كل ما يعين على الأعمال الشاقة، كالآلات التي تضاعف القوة، وذلك لتحريك كتلة أو رفع ثقلٍ أو حملٍ[٤].

وعلى هذا: فالرافعة قد يراد بها وصف الأشياء أو الأشخاص، وقد يراد بها الأداة المستخدمة في زيادة القوة، وقد يراد بها الفعل نفسه.

فالرافعة تطلق على الأمور الحسية كالعتلة، والحكمية كرفع الذكر والشرف والقدر، وكرفع قيم الأشياء.

ثانيًا: ماهية الرافعة في الاصطلاح:

بالبحث عن المعنى الاصطلاحي للرافعة فإنني لم أجد لها تعريفًا اصطلاحيًّا عدا تعريفها في اصطلاح المفسرين؛ حيث وردت كلمتى (الرفع والرافعة) في القرآن الكريم، واعتمد المفسرون في بيان معناها على ما ذكره علماء اللغة من مدلولات لغوية، فلم يختلف تعريف المفسرين لها عما سبق ذكره في تعريف اللغويين، وهي كل ما يؤدي إلى العلو والارتفاع والزيادة حسيًّا كان أو معنويًّا.

---

(١) سورة الشرح الآية (٤).

(٢) سورة المجادلة من الآية (١١).

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٢٩/٨، المصباح المنير للفيومى ٢٣٢/١.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة. د/أحمد مختار ٩١٢/٢.

كما وقفتُ على تعريف الرافعة في علم الفيزياء بأنها: استعمال أقل قوة ممكنة للتغلب على المقاومات الكبيرة، باستخدام أدوات لمضاعفة القوة، وذلك عند نقطة ارتكاز معينة، وهي تعد أول الأدوات البسيطة[١].

مما سبق يمكننى القول بأن:

الرافعة هي الآلية التي تساعد على مضاعفة القوة المؤثرة، وهذه الآلية إما أن تكون مادية محسوسة كالآلات التي تُحمل وتُرفع بها الأشياء بزيادة حجم القوة، وإما أن تكون معنوية كالرافعة المالية، وهي عبارة عن رفع القيم المالية.

فالرافعة على جهة العموم تطلق على تعظيم ومضاعفة القوة المستخدمة سواء أكانت مادية أم معنوية.

(١) العتلات في الميكانيكا وعلاقتها بالبايو ميكانيكا. د/ أحمد وليد عبد الرحمن ص٣، البايوميكانيك في الحركات الرياضية. د/ حسين مردان عمر ص١٢٠.
مقال: قانون الروافع. عمرو حبيب ٢٧ يوليو ٢٠١٣م. /https://www.mechanics-tech.com
مقال: الروافع وأنواعها وأهميتها. ليلي جبريل ١٠ نوفمبر٢٠٢١م. /https://www.mlzamty.com

المطلب الثاني
ماهية المال في اللغة والاصطلاح

أولًا: ماهية المال في اللغة:

مال يمول ويُمَال مَوْلا ومؤولا إذا صار ذا مال، والمال معروف وهو ما ملكته من جميع الأشياء.

والأصل أن المال ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك ويقتنى من الأعيان، والجمع أموال، وقد كان العرب يطلقون على الإبل لفظ المال؛ حيث كانت أكثر أموالهم من الإبل.

ومِلْتُ وتمولت: أي كثر مالك، ومنه وما روى **كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: **أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، **فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **يَقُولُ: "إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"**[(١)]، **أى** نهي عن إنفاقه فيما لا يحل.

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، **قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **عَنْ إِعْطَاءِ السُّلْطَانِ، قَالَ: "مَا آتَاكَ الله مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ وَتَمَوَّلْهُ"**[(٢)]، أي ما جاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه واجعله لك مالًا[(٣)].

ثانيًا: ماهية المال في الاصطلاح:

بالبحث عن التعريف الاصطلاحي للمال وجدت أن الفقهاء والقانونيين قد تكلموا عن المال وعرفوه بتعريفات عديدة، وهذه التعريفات في مجملها تخضع للعرف السائد في كل مجتمع، وما يطرأ عليه وما يُستجد، حيث إنه مما يُعتمد عليه اعتمادًا كبيرًا في تحديد ماهية المال وبيان حقيقته، ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٤/٢/ (٢٤) كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى:"لا يسألون الناس إلحافًا"/ رقم (١٤٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٠/٣٦/ حديث صحيح لغيره، فيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد للهيثمى ١٠١/٣).

(٣) لسان العرب لابن منظور ٦٣٥/١١، تاج العروس للزبيدى ٤٢٧/٢٠.

عرفه الفقهاء المعاصرون[١] **بأنه:** كل ما له قيمة عند الناس يُتَمول بها ويجوز الانتفاع بها شرعًا.

فهذا التعريف يشمل كل ما هو مادي كالأعيان، ويشمل أيضًا الأشياء المعنوية كالمنافع والحقوق؛ حيث تعارف الناس على اعتبارها مالًا؛ لإمكان حيازتها وإحرازها باستيفاء المنافع المتوقعة منها، فالحقوق والمنافع تعد أموالًا

وقد اكتسبت ماليتها من العرف؛ حيث يتم المعاوضة عنها، وتُضمن بالتعدي والإتلاف، فالمنافع والحقوق تملك وتحاز كالأعيان ويتحقق هذا بحيازة الأصل.

كما يشمل هذا التعريف ما يجوز الانتفاع به شرعًا، فيخرج ما نهى الشرع عن الانتفاع به كالخمر والخنزير، وإن تعارف الناس على أن له قيمة مالية.

تعريف المال فى اصطلاح القانونيين: كل ما له قيمة مادية بين الناس[٢].

وهذا يشمل الأعيان والمنافع والحقوق عينية كانت أو شخصية أو معنوية، وكل ما تعارف الناس على كونه مالًا، إلا أن هذا التعريف يشمل المباح وغيره، فالخمر

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي٤/٢٨٧٥، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. د/أحمد فرج حسين ص٩.

وقد وردت تعريفات متعددة للمال في اصطلاح الفقهاء القدامى، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: عرفه الحنفية بأنه: "كل عين يجرى فيها التنافس والابتذال، ويمكن تملكها شرعًا ولو قلت"، فهذا يشمل الأعيان التي يتم التنافس عليها، ويخرج ما لا يتنافس فيه الناس كحبة شعير وكف تراب، وقد اعترض عليه: بأنه يشمل الأعيان دون المنافع؛ حيث لا يمكن حيازتها أو إحرازها، كما أن هناك أشياء ذات قيمة مالية ولا يجري فيها التنافس والابتذال كالمباحات، فلا يملك شخص التصرف فيها إلا بحيازتها. (بدر المتقى في شرح الملتقى ٣/٢، العناية شرح الهداية للبابرتي ٢٠٨/٢).

ثانيًا: عرفه جمهور الفقهاء بأنه: "ما كان متمولًا منتفعًا به وأمكن اقتناؤه لطلب الربح"، وهذا يشمل الأعيان والمنافع، وهذا يخرج التافه الذي لا قيمة له بين الناس، فلا يكون مالًا عينًا أو منفعة كحفنة تراب. (الفواكه الدواني لابن مهنا ٢٨١/٢، القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ٢٢٢، مطالب أولي النهي للرحيباني ١٢/٣).

(٢) المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقاء ١١٤/١.

والخنزير يعد مالًا عرفًا ولا يعد مالًا شرعًا، فالاقتصار على العرف فى تحديد المالي غير سديد في التعريف، والأولى الاعتماد على الشرع؛ حيث إن العرف معتبر ما لم يصادم الشرع.

وورد تعريف البعض للمال بأنه الحق ذو القيمة المادية[١].

وهذا يشمل الحقوق العينية والشخصية والمعنوية والأدبية والفنية والصناعية، كحق استعمال العلامات التجارية وحقوق الابتكار، إلا أن هذا التعريف قصر المال على الحقوق، وهذا يخرج الأعيان والمنافع، مما يجعل التعريف غير سديد؛ حيث إن الأعيان والمنافع تعد مالًا لإمكان حيازتها والمعاوضة عليها وضمانها.

ويمكننى القول بأن تعريف الفقهاء المعاصرين يعد الجامع لكل هذه التعريفات للأسباب التالية:

أولًا: يشمل الأعيان وهي كل ما له وجود مادي، ويمكن إحرازه وحيازته، ويتنافس الناس على بذل العوض لتملكها.

ثانيًا: يشمل المنافع وهي الفائدة المتوقعة من استغلال العين واستعمالها كمنفعة السكنى وغيرها، فالمنفعة ليس لها وجود مادي، إلا أنه يمكن استيفاؤها بحيازة العين نفسها، ويبذل العوض لتملكها، والمنفعة هي التي تُرغّبُ الناس في تَمَلُّكِ العين لإستيفائها، حيث لا يمكن استيفاؤها إلا بحيازة العين، كما ترجع مالية المنافع إلى العرف؛ حيث جرت العادة أن المنافع يمكن ضمانها والمعاوضة عنها.

ثالثًا: يشمل الحقوق كحق الابتكار والارتفاق، فالحق صفة اعتبارية تقوم بالإنسان تعطيه السلطة أو التكليف بأمر ما، فهو ليس له وجود مادي، ولا يمكن حيازته إلا بحيازة الأصل، لذا فالحق يشبه المنفعة.

رابعًا: يضفي على التعريف صفة الشمولية مما يوسع دائرة المال؛ حيث إن قوله **"كل ما له قيمة"** يجعل التعريف شاملًا لكل ما يستجد ويمكن اعتباره مالًا.

وبهذا قد شمل مصطلح المال كل من الأعيان والمنافع والحقوق؛ حيث يُبذل

(١) الوسيط في القانون المدني للسنهوري بك ص٧.

في جميعها العوض، ويمكن حيازتها وإحرازها، ويقع التنافس عليها لتملكها، وتُضمن ويُعاوض عليها بالإتلاف.

كما أن هذه الأشياء اكتسبت صفة المالية بالعرف، حيث مالت طباع الناس لاعتبار أشياء معينة من قبيل الأموال، وتعارفوا على تمولها، والعرف مما يعتد به ما لم يصادم نصًا شرعيًا.

المطلب الثالث

ماهية الرافعة المالية كمركب إضافي

ورد مصطلح الرفع المالي Leverage Financial **عند علماء الاقتصاد:**

ويقصد به استخدام الأموال المقترضة لتمويل شراء جزء من الأصول، واستثمارها لتحقيق عائد أكبر مما تم اقتراضه، فيقصد به أثر الاستدانة على المال الخاص(١).

وقيل هو نسبة الزيادة في الأرباح نتيجة استخدام القروض في عمليات الاستثمار من أجل تمويل الاحتياجات المالية(٢).

وبعبارة أخرى يعرف بأنه: الاستعانة بأموال الآخرين في التمويل بتكاليف مالية ثابتة (الفوائد)؛ لتحقيق أرباح إضافية لصاحب رأس المال، أو الاعتماد على الاقتراض لتمويل العمليات الاستثمارية وتحقيق زيادة الأرباح في حصة المتغير الواحد (السهم) قبل الفوائد والضرائب.

أي نسبة الديون إلى مجموع الأصول، فكلما ازداد التمويل الخارجي ازدادت نسبة الرفع المالي وبالتالي تتزايد المخاطر، فيمكن من خلال هذه النسبة تحديد مدى تعرض المستثمر للمخاطر المالية(٣).

---

(١) التحليل المالي. د/ إسماعيل إسماعيل ص٣١، العلاقة بين الرفع المالي والأداء المالي دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية. د/ أسماء الشهري ص١٢/ العدد ٢٣/ عام ٢٠٢٠ - المجلة الإلكترونية.

(٢) العلاقة بين الرفع المالي وعوائد الأسهم. د/ إلياس الحمدوني ص١٥٠/ مجلد٤/ عدد ٨/ مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، أثر الرفع المالي على العائد والمخاطر للشركات الصناعية. د/ سلمى علي الدين ص ٨٣٧/ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة.

(٣) مدى تأثير الرفع المالي على الأداء المالي للشركات المساهمة العامة. د/ جميل النجار ص ٢٨٦/ المجلد ١٥/ العدد ١/ مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٣م، أثر العائد على الأصول ودرجة الرفع المالي على الأداء المالي بتطبيق أسلوب التكلفة وفقًا للنشاط في ظل الأزمة المالية. د/ أشرف حسني ص١٩٠/ رسالة مقدمة لاستيفاء متطلبات درجة دكتوراه الفلسفة في التكاليف والمحاسبة الإدارية، العلاقة بين الرفع المالي والأداء المالي دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية. د/ أسماء الشهرى ص١٢/ العدد ٢٣/ عام ٢٠٢٠ -المجلة الإلكترونية.

الرافعة المالية: هي درجة اعتماد المستثمر في تمويل عملياته الاستثمارية على مصادر التمويل (القروض) بتكلفة ثابتة (الفوائد)، مما يؤثر على نسبة الأرباح والخسائر[١].

والرافعة المالية في سوق المال: هي ما تقدمه شركة السمسرة للعميل من رفع حجم تداولاته؛ ليتمكن من الاستثمار بأضعاف رأس ماله الأصلي، والذي يودعه المستثمر بحسابه المفتوح لدى شركة السمسرة، فهي عبارة عن نسبة الأموال المقترضة إلى الأموال المودَعة[٢].

مما سبق يمكنني القول بأن:

١- الرافعة المالية تعتمد على التمويل الداخلي، ويتمثل في القيمة التي يدفعها المستثمر من ماله الخاص.

٢- الرافعة المالية تعتمد على التمويل الخارجي، ويتمثل في قيمة الدين التي يأخذها المستثمر من الغير.

٣- فتح الصفقة للعميل بقيمة التمويل لشراء أحد الأصول سواء أكانت عملات أم أسهم أم سندات.

٤- التعامل بالرافعة المالية يُمَكِّن العميل من التداول بأضعاف رأس ماله الأساسي.

٥- تعد الرافعة المالية تضخيم للقوة الشرائية يترتب عليها تضخيم الأرباح وكذا تضخيم الخسائر.

٦- تعد الرافعة المالية بمثابة التزام بتمويل مقدم من شركة السمسرة للعميل، مقابل سداده لمبلغ التمويل في موعد محدد، ويضاف إليه التدفقات النقدية التي تم الاتفاق عليها مسبقًا.

---

(١) العلاقة بين الرفع المالي والأداء المالي دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية. د/ أسماء الشهرى ص١٢/ المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات/ العدد ٢٣ لسنة ٢٠٢٠م، الرفع المالي والرفع التشغيلي ص١/ كلية العلوم االاقتصادية والتجارية - جامعة محمد خيضر (بسكرة).

(٢) ما هي الرافعة المالية والهامش في الفوركس؟ موقع المتداول العربى. دون تاريخ.
https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/

الرافعة المالية. https://fbs.ae/glossary/leverage-45

المبحث الثانى
أسس التداول باستخدام الرافعة المالية

من المعلوم أن التداول باستخدام الرافعة المالية لا يتأتى في كل عمليات البورصة، بل هناك أسواق معينة تستخدم الرافعة المالية في التداول، كما أن تحديد السوق الذي سيتم التداول فيه بالرافعة المالية هو الذي يحدد نسب وقيم التداول المسموح بها، وبالتالي يتم المضي قدمًا في عملية التداول بآليات وإجراءات معينة.

ومن هذا المنطلق قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في الأول منها مجالات استخدام الرافعة المالية، وتناولت في الثاني منها أحجام الرافعة المالية، وتناولت في الثالث منها إجراءات استخدام الرافعة المالية، وفيما يلي تفصيل كل مطلب من هذه المطالب:

المطلب الأول
مجالات استخدام الرافعة المالية

تتعدد مجالات التداول باستخدام الرافعة المالية، فالكثير من المستثمرين يفضلون استخدامها بالأسواق المالية، حيث لا يحتاجون إلى رأس مال كبير للتداول وفتح الصفقات، وفيما يلي بيان أهم هذه الأسواق:

١- سوق الفوركس FOREX: Foreign Exchange Market

ويسمى بسوق صرف العملات الأجنبية FX وهو سوق لا مركزي، ليس له مقر أو مركز محدد للتداولات، ويتم التداول يوميًا عدا السبت والأحد عبر شبكة الإنترنت خارج المنصة بنظام OTC، وتوجد أربعة مراكز رئيسية للتداول هي: لندن، نيويورك، سيدني، طوكيو، بحيث لا يتوقف التداول أثناء اليوم، بل تعمل هذه المراكز بأربع فترات تداول متداخلة ألا وهي: الأمريكية والأوروبية والآسيوية والأسترالية.

ويفضل المتداولون في سوق الفوركس استخدام الرافعة المالية لتحقيق أرباح أكثر بتقديم رأس مال بسيط، بالرغم من نسبة المخاطرة الكبيرة التي ينطوي عليها سوق الفوركس، وهناك ثلاثة أنواع من أسواق الفوركس:

- **السوق الفوري:** ويتم فيه التداول والتسوية للعملات على الفور أو خلال مدة

قصيرة.

- **السوق الآجل:** ويتم بالاتفاق على تداول العملات بسعر محدد، وتتم التسوية في تاريخ مستقبلي محدد.
- **السوق المستقبلي:** ويتم بالاتفاق على تداول العملات في المستقبل بسعر وتاريخ محددين.

ويتم التداول من خلال زوج من العملات ببيع أحدهما وشراء الآخر؛ للاستفادة من حركة تقلب أسعار صرف العملات في السوق، ويتمتع سوق الفوركس بسيولة عالية وحجم ضخم من التعاملات؛ نظرًا للإقبال المتزايد من العديد من المستثمرين على التداول فيه كالمؤسسات المالية العامة والخاصة، وشركات الوساطة وشركات التجارة الإلكترونية، وصناديق الاستثمار[١]، والمستثمرين الأفراد.

ويتم التداول على عملات الدول الاقتصادية الكبرى، وهي ثماني عملات، تعد الأعلى في عمليات التداول في سوق الفوركس، ألا وهي:

الدولار الأمريكي USD، اليورو EUR، الدولار الاسترالي AUD، الدولار الكندي CAD، الدولار النيوزلندي NZD، الين الياباني JPY، الجنيه الاسترليني GBP، الفرنك السويسري CHF[٢].

---

(١) صناديق الاستثمار هي: أدوات تداول تعمل على تضخيم ربح الاستثمارات بشكل كبير من خلال شراء وبيع المنتجات والأوراق المالية من قبل المتخصصين في السوق المالي.
(ما هو التداول بالرافعة المالية؟ منصة etoro
https://www.etoro.com/ar/customer-service/help/
(مقال بعنوان: ماهي صناديق الاستثمار بقلم: محمد أبو خليف ٢٨ مارس ٢٠١٧م (https://mawdoo3.com

(٢) ما هو الفوركس وكيف يعمل؟ منصة IG
https://www.ig.com/ar-ae/forex/what-is-forex-and-how-does-it-work
ما هو الفوركس؟ أساسيات تداول العملات. موقع المتداول العربي.
/https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school

٢- سوق العملات الافتراضية:

العملة الافتراضية هي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدمًا وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[١].

وهذه العملة تتوافر في شكل بيانات مشفرة، ليس لها وجود مادي ملموس، لا تطبع ولا تصك ولا يمكن الحصول عليها من البنوك العامة أو الخاصة، بل يتم عن طريق شبكة الإنترنت، أو بإنشاء محافظ إلكترونية[٢] على أجهزة الكمبيوتر، وتخزن العملة في صورة بيانات في هذه المحافظ الرقمية عن طريق سلسلة الكتل (بلوك تشين) blockchain، فهي تعد قاعدة البيانات الخاصة بالعملات الافتراضية.

يعطي سوق العملات الافتراضية فرص تداول عديدة للمستثمرين، لذا فهم يفضلون استخدام الرافعة المالية في التداول بالعملات الافتراضية؛ للحصول على الأرباح الوفيرة دون تقديم رأس مال كبير، بالاستفادة من تقلب سعر صرف العملات، وكما أن الرافعة المالية قد تزيد من الأرباح فهي أيضًا قد تزيد من الخسائر؛ لما يمتاز هذا السوق من التذبذب الشديد.

ومن أهم وأشهر أنواع العملات الافتراضية:

بتكوين (BTC)، إثيريوم (ETH)، نيو (NEO)، لايتكوين (LTC)، إيوس (EOS)، بيركوين (Peercoin)، نيمكوين (Namecoin)، نوفاكوين (Novacoin)، زيكاش (Zcash)[٣].

---

(١) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. د/ عبدالله بن سليمان ص١٥/ العدد (١)/ يناير ٢٠١٧م/ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة - جامعة عين شمس- القاهرة.

(٢) وسيلة دفع افتراضية عبر الإنترنت أو بعيدًا عن شبكة الإنترنت، تستخدم في سداد مبالغ مالية بشكل مباشر أو غير مباشر. (محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية د/ شريف غنام ص ١٢).

(٣) النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. د/ عبدالله بن سليمان ص٣١/ العدد (١) يناير ٢٠١٧م/ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة كلية التجارة - جامعة عين شمس- القاهرة، ما المقصود بتداول العملات الافتراضية وكيف يعمل؟ منصة IG

=

٣- سوق الأسهم:

الأسهم عبارة عن صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، تمثل جزءًا من رأس مال شركة ما، وهو يمثل نصيب المساهم في مال الشركة، يزيد وينقص تبعًا لرواج الشركة(١).

فالسهم يعد وحدة ملكية أو سند مالي للمساهم في شركة ما، وغالبًا ما يتم بيع وشراء الأسهم في سوق الأوراق المالية بعد طرحها للاكتتاب العام(٢)، وبالتالي تحقيق الأرباح بناء على القيمة السوقية للسهم، والتي تُحدد بناءً على العرض والطلب في سوق المال؛ فكلما زاد الطلب على الأسهم زاد السعر، وكلما قل الطلب قل السعر، بالتزامن مع قراءات لأحوال السوق.

ويمكن استخدام الرافعة المالية لعمليات تداول الأسهم كآبل وفيسبوك بالمضاربة على القيمة المستقبلية دون امتلاك هذا الأصل، والاستفادة من انخفاض سعر السهم كالاستفادة من ارتفاعه، وذلك بتقديم جزء بسيط من رأس المال، مما يحقق الكثير من الأرباح أو الخسائر(٣).

---

https://www.ig.com/ar-ae/cryptocurrency-trading/what-is-cryptocurrency-trading

ما هي العملات الرقمية أو العملات المشفرة ؟ موقع المتداول العربى
https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/

ما هي العملات الرقمية Cryptos؟ منصة avatradear
https://www.avatradear.com/forex/cryptocurrencies

الأدوات المالية الافتراضية https://www.iforex.ae

(١) الشركات التجارية. د/على يونس ص٥٣٩، شركة المساهمة. د/أبو زيد رضوان ص١٠٨.

(٢) **الاكتتاب العام** هو دعوة الجمهور لشراء عدد من الأسهم المطروحة بغرض الانضمام إلى إحدى شركات المساهمة، ويكتسب بمقتضى ذلك صفة مساهم بعد الانتهاء من إجراءات تأسيس الشركة، وفق ما ينص عليه القانون. (الوسيط في الشركات التجارية. د/ عزيز العكيلى ص ١٢٠).

(٣) تعريف الأسهم. محمد أبو خليف ٢٢ مارس ٢٠٢١م https://mawdoo3.com/

ما هي أنواع الأسهم؟ بيان إرشيد ٩ نوفمبر ٢٠٢٢م https://rouwwad.com/o

ما المقصود بالأسهم؟ منصة IG https://www.ig.com/ar-ae/stock-trading/what-are-

وقد أصبح تداول الأسهم بالبورصة عبر الإنترنت هو الأسرع والأسهل والأبسط، لذا يُشجَع هذا النوع من الاستثمار؛ لأنه يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد.

وتتنوع الأسهم أنواعًا عديدة من أهمها:

- الأسهم النقدية إذا كانت الحصة المقدمة من النقود.
- الأسهم العينية إذا كانت الحصة المقدمة من الأعيان عقار أو منقول.
- الأسهم العادية التي تتساوى في القيمة وتتساوى في الحقوق الممنوحة للمساهمين.
- الأسهم الممتازة وهي المتميزة عن الأسهم العادية بمزايا وخصائص[(١)].

٤- سوق المؤشرات:

عبارة عن مقياس أداء مجموعة من الأصول في بورصة، أو منطقة، أو قطاع ما، أو هو مقياس لأداء المحافظ الاستثمارية للمستثمرين هل يزيد أو يقل عن أداء السوق.

فالمؤشرات في حد ذاتها لا يمكن تداولها لأنها ليست أصولًا مادية، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق منتجات مثل: (الأسهم - العملة - السندات - عقود المشتقات) تعكس تحركات الأسعار المرتبطة بالمؤشر[(٢)].

ويتنوع سوق المؤشرات إلى أنواع عديدة منها:

- سوق مؤشرات الأوراق المالية.
- سوق مؤشرات العملة.

أما عن سوق مؤشرات الأوراق المالية:

فهي مقياس يستخدم لمعرفة الاتجاه العام لأسواق الأوراق المالية، وجودة أداء

=

stocks-equities

(١) أحكام السوق المالية. د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ١٢٩٩، بورصة الأوراق المالية. د. شعبان محمد ص٩١.

(٢) ما المقصود بالرافعة المالية؟ منصة IG.

https://www.ig.com/ar-ae/risk-management/what-is-leverage

الشركات المسجلة في هذه الأسواق، وبالتالي تحديد مدى جودة الاقتصاد.

وتعطي مؤشرات الأسهم تقريرًا يوميًا عن تحركات أسعار أسهم الشركات المدرجة في الأسواق العالمية، وتتيح للمستثمرين متابعة الأداء العام لمحافظهم مقارنة بأداء السوق، فهو يعد بيانًا لأسعار أسهم الشركات الكبرى الرائدة التي تغطي الصناعات الرئيسية في السوق، وتتنوع مؤشرات هذه الشركات إلى:

- مؤشرات الشركات العالمية، وتشمل كبرى الشركات المسجلة بالبورصة[١] دون تحديد مكان التداول.
- مؤشرات الشركات الإقليمية، وهي شركات من منطقة معينة.
- مؤشرات الشركات الوطنية وهي شركات من دول معينة.

أيضًا توجد مؤشرات خاصة بأسواق السندات؛ وهي مقياس يعطي بيانًا عن تحركات أسعار السندات في الأسواق العالمية، كما يعطي المستثمرين فرصة لمتابعة الأداء العام لأسواق السندات[٢].

ومن أشهر المؤشرات العالمية في سوق مؤشرات الأوراق المالية التي يمكن تداولها:

- **مؤشر داو جونز Dow Jones:** ويشمل أكبر٣٠ شركة في الولايات المتحدة المريكية.
- **مؤشر ستاندرد آند بورزStandard & Poors:** ويفضل المستثمرون التداول بهذا المؤشر؛ لأنه يخبر عن الأداء الفعلي للسوق، ويضم عددًا كبيرًا من الشركات في الولايات المتحدة المريكية.

---

(١) **البورصة:** سوق منظم مخصص لممارسة أنشطة تجارية تخص العملات والأوراق المالية خلال ساعات النهار، ويتم التعامل من خلال شركات الوساطة والوكلاء بالعمولة، وفق ما نص عليه القانون. (بورصة الأوراق المالية. د/ عبد الباسط وفا ص١٥، الأسواق المالية في العالم. د/ موريس سلامة ص٥).

(٢) ما هي البورصة؟.https://www.youm ٧.com/story

مؤشرات السوق https://ar.tradingview.com/markets/indices

- **مؤشر ستاندرد آند بورز Standard & Poors:** ويشمل أسهم بعض الشركات المسجلة ببورصة سيدني باستراليا، وعددها أكثر من ٢٠٠ شركة (S&P AX200).
- **مؤشر ناسداك المركب Nasdaq:** ويشمل عددًا كبيرًا من شركات التكنولوجيا، والأسهم المتداولة ببورصة ناسداك.
- **مؤشر الصين SSA:** ويشمل أسهم الشركات المسجلة ببورصة شنغهاى، وتمثل أكثر من ٨٠٠ شركة.
- **مؤشر دبي FTSE DIFX:** ويشمل أسهم ١٥ شركة مسجلة ببورصة الإمارات العربية المتحدة.
- **مؤشر سنغافورة STRAITS TIMES:** ويشمل أسهم أكبر الشركات المسجلة ببورصة سنغافورة، وعددها ٥٠ شركة.
- **مؤشر ألمانيا XETRA DAX:** ويشمل أسهم أكبر الشركات المسجلة ببورصة فرانكفورت، وعددها ٣٠ شركة.
- **مؤشر اليابان NIKKEI 225:** ويشمل أسهم أكبر الشركات المسجلة ببورصة طوكيو، وعددها ٢٢٥ شركة.
- **مؤشر فرنسا CAA40:** ويشمل هذا المؤشر أسهم أكبر الشركات المسجلة ببورصة باريس، وعددها ٤٠ شركة[(١)].

ويمكن استخدام الرافعة المالية في تداول المؤشرات بإيداع نسبة صغيرة من رأس المال، حيث تضاعف الرافعة المالية هذه القيمة محققة المزيد من الأرباح، إلا أنه قد يكون لها التأثير نفسه على الخسائر، وهذا في الاستثمارات طويلة الأجل بالمضاربة على الصعود انتظارًا لزيادة قيمة المؤشر ثم الإغلاق بسعر مرتفع لتحقيق الربح، أو بالمضاربة على الهبوط انتظارًا لانخفاض قيمة المؤشر ثم الإغلاق بسعر أقل لتحقيق الربح.

ويمتاز الاستثمار في مؤشرات الأسهم العالمية بالتنوع على المستوى القطاعي

(١) ما هي البورصة؟ https://www.youm7.com/story

والجغرافي، ويعد أكثر ربحًا من الاستثمار الفردي[١].

أما عن سوق مؤشرات العملة:

فهو مقياس قيمة عملة ما في مقابل عملة أخرى، كاليورو في مقابل الين الياباني؛ وذلك لمعرفة قوة كل عملة من العملات التي يتم تداولها بتتبع أسعار صرف العملات، وللوقوف على مدى التغير في قيمة العملات.

ومن أهم الأدوات المستخدمة في سوق العملات الأجنبية هو مؤشر الدولار الأمريكي، ويُتعرف من خلاله على قيمة الدولار الأمريكى في مقابل سلة من العملات الأجنبية بمنتهي الدقة؛ حتى يتمكن المتداولون من اتخاذ قرارهم بالبيع أو الشراء لزوج من العملات الرئيسية، وعددها ست عملات ألا وهي: اليورو، الجنيه الاسترليني، الدولار الكندي، الين الياباني، الفرنك السويسري، الكرون السويدي، فهو يعد مؤشرًا للتنبؤ بتحركات سعر صرف الدولار مقابل العملات الأخرى[٢].

(١) أهم مؤشرات البورصة العالمية التي يفضلها المستثمرون. منصة admiral markets ١٨ نوفمبر ٢٠٢٢م
https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/shares/

(٢) العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية. د/ منال سرور، د/ على كنعان ص١٣٤.
ما هي البورصة؟ https://www.youm ٧.com/story.
مؤشرات السوق. https://ar.tradingview.com/markets/indices

المطلب الثانى
أحجام الرافعة المالية في عمليات التداول

عملية التداول باستخدام الرافعة المالية تستلزم تحديد المستثمر لحجم الرافعة المالية التي يرغب في استخدامها؛ أي تحديد مقدار الدين المستخدم في تمويل العمليات الاستثمارية، أو الدرجة التي يتم بها تمويل رأس المال بالاقتراض، وتعد نسبة الرافعة المالية الشائعة هي نسبة الأموال المقترضة إلى رأس المال.

ومن الممكن استخدام نسب عالية أو منخفضة للرافعة المالية، فاللجوء إلى رافعة مالية عالية يعني زيادة نسبة المخاطرة؛ لاستخدام الكثير من الديون في الاستثمارات، وإذا كانت منخفضة فهذا يعني تقليص نسبة المخاطرة؛ لاستخدام القليل من الديون في الاستثمارات، مما يعكس الموقف المالي للمستثمر، ودرجة استقرار مركزه المالي، من حيث وجود تدفقات نقدية تزيد عن تكلفة الاقتراض أو عدم وجود ذلك[١].

ونظرًا لمخاطر استخدام الرافعة المالية على رأس المال؛ فقد حددت الجهات الرقابية المشرفة على شركات الوساطة حجم الروافع المالية وأشهر هذه الأحجام:

- رافعة مالية بنسبة (١:٢٠)
- رافعة مالية بنسبة (١:٥٠)
- رافعة مالية بنسبة (١:١٠٠)
- رافعة مالية بنسبة (١:٢٠٠)

ففتح صفقة برافعة مالية (١: ٢٠) تعنى مضاعفة كل دولار في الصفقة إلى ٢٠ دولار، وهكذا باقى الأحجام، فلو أن رأس مال المتداول ١٠٠٠ دولار عند فتح الصفقة فإن استخدامه رافعة مالية نسبتها (١: ١٠٠) تزيد قيمة رأس المال وتعطيه قوة شرائية تصل إلى ١٠٠٠٠٠ دولار، فلا حاجة عند استخدام الرافعة المالية لتقديم مبالغ كبيرة؛ حيث يمكن فتح الصفقات برأس مال صغير[٢].

(١) الرافعة المالية. ٤٥-https://fbs.ae/glossary/leverage

(٢) ما هي الرافعة المالية والهامش في الفوركس؟ موقع المتداول العربى.

https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/335

=

وتختلف أحجام الروافع المالية تبعًا للأصول محل التداول، والسوق الذي سيتم التداول فيه، ومع من سيتم التداول، والمركز المالي للمتداول، وحجم رأس المال الذي سيستخدم في التداول، وفيما يلي بيان هذه الأحجام:

١- **حجم الرافعة المالية لتداول العملات:** يعد سوق تداول العملات (الفوركس) أكثر الأسواق استخدامًا للرافعة المالية، ويستخدم المحترفون رافعة مالية عالية النسبة قد تصل إلى ١:١٠٠٠، فهي تعد الأكثر ربحًا ومخاطرة.

٢- **حجم الرافعة المالية لتداول العملات الرقمية:** تعد نسبة الرافعة المالية منخفضة جدًا في تداول العملات الرقمية، وهذا من قبيل إدارة المخاطر؛ لكونها أصولًا متقلبة، ونسبتها تبدأ من ١: ٥ للاحتراز عن الخسائر التي قد تنجم عنها.

٣- **حجم الرافعة المالية لتداول المؤشرات:** تنخفض نسبة الرافعة المالية المستخدمة عند تداول المؤشرات؛ نظرًا لما قد تسببه من مخاطر على رأس المال، وأعلى نسبة مستخدمة من ١: ٢٠٠.

٤- **حجم الرافعة المالية لتداول صناديق الاستثمار:** يحقق استخدام الرافعة المالية في تداول الصناديق الاستثمارية الكثير من الأرباح؛ حيث تستخدم رافعة مالية ذات نسبة منخفضة من ١: ٢ أو من ١: ٣، فتعد من أدوات تضخيم الأرباح الناتجة عن التداول في البورصة.

٥- **حجم الرافعة المالية لتداول الأسهم:** يمكن استخدام نسب متعددة للرافعة المالية عند تداول الأسهم، إلا أنها منخفضة إلى حد ما، وأقصى نسبة من ١: ١٠٠[(١)].

ما هي الرافعة المالية في تداول العملات المشفرة؟ ماريشا موفسيسيان ١٣ يوليو ٢٠٢٢م.
https://www.ifcmarkets.ae/ar/learn-about-crypto/what-is-leverage-crypto-trading

ما هي الرافعة المالية المستخدمة في التداول؟ منصة lite finance ٨ سبتمبر ٢٠٢٠م
https://www.litefinance.com/ar/blog/for-beginners/alraft-almalyt-llfwrks

(١) ما هي الرافعة المالية؟ ٤٥-https://fbs.ae/glossary/leverage

المطلب الثالث

إجراءات استخدام الرافعة المالية

تقوم فكرة الرافعة المالية على ركيزتين أساسيتين هما: التمويل الذاتي، ومصادر التمويل الخارجي، بنسب وأحجام محددة من قبل هيئة سوق المال، مع ضرورة توافر آلية معينة لإتمام الصفقة، ويتضح ذلك بالتفصيل في الخطوات التالية:

١- إذا قرر العميل الاستثمار بسوق الأوراق المالية، فإنه يفتح حسابًا لدى إحدى شركات السمسرة المقيدة بالبورصة؛ حيث يُمنع مباشرة عمليات التداول بالأسواق المالية إلا عن طريق شركات السمسرة، مع سماح العميل لشركة السمسرة بالاطلاع على حساباته لمعرفة مركزه المالي.

٢- يضع العميل في الحساب مبلغ التمويل الذاتي له، والذي يريد الاستثمار به، وليكن ١٠٠$ لفتح الصفقة، وفي نفس الوقت يعد مبلغ الضمان بالنسبة للوسيط، ويسمى بهامش الأمان، ويظل حساب الهامش مفتوحًا ما دامت الصفقة مفتوحة؛ حيث يعد هذا الرصيد غطاءً لخسائر العميل.

٣- تقوم شركة السمسرة بتمويل العميل بالجزء المتبقي لفتح الصفقة عن طريق استخدام الرافعة المالية كآلية لفتح الصفقة بحجم أكبر من الجزء المودع بالحساب، بزيادة قيمة هذا المبلغ بمبالغ أخرى تحصل عليها الشركة من مصادرها التمويلية، فقد تمول الشركة العميل من أموالها الخاصة، وقد تقترض من جهات مالية أخرى نيابة عن العميل بفائدة على مبلغ القرض.

٤- يختار العميل حجم الرافعة المالية التي يريدها ولتكن ١: ١٠٠، بمعنى أنه سيضارب ب١٠٠٠٠$، وكلما زادت الرافعة المالية زادت الأرباح وزادت نسبة المخاطرة، وكلما قلت نسبة الرافعة المالية قلت نسبة المخاطرة، فلو أن نسبة الرافعة المالية ١: ١٠٠ فالهامش١% ويقرض الوسيط العميل ٩٩% المتبقية، وعلى هذا إذا تحرك السوق نحو الربح ١% فنسبة الربح ١٠٠$، وإذا تحرك نحو الخسارة ١% تكون نسبة الخسارة ١٠٠$، فالهامش يعد ضمانًا لتحرك السوق نحو الخسارة.

٥- تلتزم شركة السمسرة بشراء الأصول محل الصفقة بعد تحديد نوعها، وتُسجلها باسمها، كما تحدد النسب الواجب سدادها، وطريقة السداد سواء أكانت نقدًا أم بتقديم ضمانات مالية، مع تحديد العمولات والمصاريف ومقابل تكلفة التمويل الواجب على العميل دفعها.

٦- تشترط شركة السمسرة بقاء الأصول المشتراة محل الصفقة مرهونة لديها وتحت تصرفها، ولا يتم تسليمها للعميل حتى يسدد كامل المبلغ المقترض، فيكون الرهن ضمانًا للقرض حتى يتم سداده.

٧- ومن الممكن أن تقرض شركة السمسرة العميل المبلغ المتبقي لفتح الصفقة بشرط أن يقرضها العميل الأصول المشتراة محل الصفقة.

٨- يتم تقييم شركة السمسرة للأصول المقترضة محل الصفقة بالقيمة السوقية بسعر الإقفال المعلن بالبورصة في نهاية كل يوم عمل؛ نظرًا لتغير القيمة السوقية، مما يؤثر على أسعار الأصول المرهونة، ويجعلها عرضة لتقلبات الأسواق.

٩- تسلم شركة السمسرة بيانًا للعميل عند التعاقد يوضح طبيعة المعاملة، وإجراءاتها، والإيجابيات والسلبيات وأحكامها الأساسية، كما تلتزم الشركة بإرسال هذا البيان للعميل عند حدوث أى تعديلات على البيان المسلم له سابقًا، مع إقرار العميل بإلمامه بكافة المخاطر، والتزام الشركة بتسجيل كافة العمليات التي تتم لحسابه.

١٠- تعهد العميل بالسداد النقدي أو بتقديم ضمانات إضافية عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأصول المالية محل الشراء.

١١- إذا أخل العميل بالتزاماته فإن شركة السمسرة تنوب عنه في إدارة حساباته فيما يتعلق بالأصول المالية محل الصفقة[1].

(١) الشراء الهامشى. البورصة المصرية ص٢، المتاجرة بالهامش أحكامها وآثارها وشبهاتها. د/ ياسر الحورانى ص ٥٠٩/ مجلد ٣١/ عدد ١٠٥/ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، حكم المتاجرة بالهامش. د/ أحمد المباركي ص١٠٤٩، محاذير المتاجرة بالهامش في الفوركس وبدائلها في الفقه الإسلامي د/ بوزيانى جيلاني ص ١٣٦/ مجلد ٢٤/ عدد ١/ مجلة معهد العلوم

المبحث الثالث
الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة المالية

قد بينتُ فيما سبق أن للرافعة المالية إجراءات وآليات متبعة لاستخدامها، وللوقوف على ما يتعلق بالرافعة المالية من أحكام، فإنه لا بد من معرفة هذه الإجراءات وتلك الآليات، بدايةً من فتح المتداول حساب لدى شركة السمسرة، وإيداعه مبلغ التمويل الذاتي بهذا الحساب، ومرورًا بالتزام شركة السمسرة بتمويل المتداول بنسبة الرافعة المالية لفتح الصفقة بقيمة عالية، وانتهاءً بسداد العميل مديونياته والعمولات المتفق عليها.

لذا فإنني قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب: خصصت الأول منها في حكم منح الرافعة المالية بشرط الاقتراض، وخصصت الثاني منها في حكم منح الرافعة المالية بشرط الرهن، وخصصت الثالث منها في حكم حبس الأصول المشتراة محل الصفقة، وخصصت الرابع منها في حكم العمولات المستحقة على استخدام الرافعة المالية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول
حكم منح الرافعة المالية بشرط الاقتراض

صورة المسألة: إذا أراد المتداول الاستثمار بالبورصة فإنه يقوم بفتح حساب لدى شركة من شركات السمسرة المقيدة بالبورصة، والتي يوكّلها المتداول في كل عمليات البيع والشراء، ثم يودع بالحساب المبلغ الذي يريد الاستثمار به وليكن ١٠٠٠$، ولما كان هذا المبلغ غير كاف لفتح الصفقة وتحقيق أرباح مرضية، فإن شركة السمسرة تعطيه رافعة مالية يختار المتداول حجمها ولتكن ١: ١٠٠$، وبهذا

= الاقتصادية، أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم وحركة تداولها في بورصة عمان. د/ وليد عليان ص٣٣، اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال مادة رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢/ ص٨٠.

٤٥ ما هي الرافعة المالية https://fbs.ae/glossary/leverage-

ما هو التداول بالرافعة المالية؟ https://www.etoro.com/ar/customer-service/help/

يستطيع الاستثمار بقيمة شرائية عالية؛ فبدلًا من فتح الصفقة بـ ١٠٠٠$ فإنه يمكنه فتحها عن طريق الرافعة المالية بـ ١٠٠٠٠٠$، بشرط ألا تسلم الأصول المالية المشتراة بقيمة الرافعة المالية للمتداول، وإنما تسجل باسم شركة السمسرة.

بناء على هذه الصورة فالتكييف الفقهي للرافعة المالية أنها تعد عقد قرض أو عقد ائتمان مقترنًا بشرط الاقتراض من العميل، وهو شرط يجر منفعة لغير المقترض، وقد اتفق الفقهاء[١] على تحريم الاقتراض بشرط الاقتراض، وتحريم كل شرط يجر منفعة لغير المقترض.

الأدلة:

استدلوا على تحريم منح الرافعة المالية بشرط الاقتراض بالسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: السنة:

١- **عَنْ فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ[٢] صَاحِبِ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أَنَّهُ قَالَ: " كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا "[٣].**

٢- **عَنْ على** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، **قَالَ رَسُولُ الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»[٤].**

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٨٣/١٠، البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٤/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٦/٥، المبدع لابن مفلح ٢٠٩/٤، الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠١، المحلى لابن حزم ٧٧/٨، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٣، المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر الحلي ١٥٩، الإيضاح للشماخي ٨٠/٦.

(٢) **فضالة بن عبيد** بن صهيب بن مالك الأنصارى الأوسي، صاحب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، شهد المشاهد كلها، أول مشاهده أحد، هو أصغر من شهد بيعة الرضوان، شهد فتح مصر، وُلى القضاء بدمشق وسكن الشام، أمّره معاوية على الجيش فغزا الروم، مات في ولاية معاوية عام ٥٣ هـ (أسد الغابة لابن الأثير ٦٣/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي ١١٣/٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٥/ كتاب البيوع/ باب قرض جر منفعة/ حديث موقوف.

(٤) أخرجه الحارث في مسنده ٥٠٠/١/ رقم (٤٣٧)، وابن أبى شيبة في مصنفه ٣٢٧/٤/ رقم (٢٠٦٩٠)/ حديث ضعيف، وإسناده ساقط، وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث، وقال

وجه الدلالة:

نص هذا الحديث على أن عقد القرض إذا ترتب عليه منفعة لغير المقترض فإنه يعد نوعًا من الربا فيحرم، حيث شُرِع عقد القرض للرفق بالمحتاج، فإذا شُرط فيه ما ينفع غيره فقد خرج عما شرع من أجله، وتعد هذه المنفعة زيادة لا يقابلها عوض أى ربا[(١)]، وعلى هذا فالتزام شركة السمسرة بمنح المتداول رافعة بشرط اقتراضها الأصول المالية محل الصفقة من العميل يعد اقتراضًا بشرط الاقتراض، وشرطًا مقترنًا بعقد القرض، يجر نفعًا لغير المقترض فيحرم.

ثانياً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا على تحريم اقتران عقد القرض بما يجر منفعة لغير المقترض حيث ينقلب ربا، فالقرض من عقود الإرفاق، وإذا ترتب عليه نفع للمقرض خرج عن مضمونه، وسند هذا الإجماع ما سبق من أدلة نقلية[(٢)]، وعلى هذا فلا يجوز إعطاء شركة السمسرة للمتداول رافعة مالية بشرط أن يقرضها العميل الأصول المالية المشتراة؛ لأنه اقتراض بشرط الاقتراض، ويعد شرطًا جر منفعة لغير المقترض.

ثالثا: المعقول:

يستدل على تحريم إقراض المتداول رافعة مالية بشرط الاقتراض بأدلة عقلية تفصيلها كما يلي:

أولًا: أن اشتراط شركة السمسرة منح المتداول رافعة مالية بشرط اقتراضها الأصول المشتراة محل الصفقة يعد شرطًا لا يقتضيه العقد، وليس من مصلحته ولا يتلاءم معه، وفيه منفعة للمقرض فيبطل الشرط، فضلًا عن

البخاري منكر الحديث. (التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٣٤/٣/٢).

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٥/٥، فيض القدير للحدادي ٢٨/٥.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٦، القوانين الفقهية لابن جزى ص٢٤٨، الإجماع لابن المنذر ص١٠٧، الحاوى الكبير للماوردي ٣٥٦/٥، المغنى لابن قدامة ٣٥٤/٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٤، المحلى لابن حزم ٧٧/٨، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٣، المختصر النافع في فقه الإمامية لابن الحسين الحلى ١٥٩، الإيضاح للشماخى ٨٠/٦.

كونه يؤثر في صحة العقد فيبطله[١].

ثانيًا: أن القرض عقد تبرع شرع رفقًا بالمستقرض، فلا ينبغي أن يقترن بما يخرجه عما شرع من أجله[٢]، واشتراط شركة السمسرة على العميل إقراضها الأصول المالية المشتراة محل الصفقة مقابل منحه رافعة مالية يعد اقتراضًا بشرط الاقتراض، وشَرْطٌ أُقترِن بعقد القرض، وترتب عليه نفع أخرجه عن كونه معروفًا فيحرم.

ثالثًا: يشترط في عقد القرض ألا يجر نفعًا لغير المستقرض، فإذا جرّ نفعًا انقلب ربا، يجب الاحتراز عن شبهته كما يجب الاحتراز عن حقيقته[٣]، فيحرم منح شركة السمسرة رافعة مالية للمتداول بشرط اقتراضها منه الأصول المالية محل الصفقة؛ لكونه اقتراضًا بشرط الاقتراض، ولأنه شرط يجر منفعة للدائن، وهو منهي عنه لشبهة الربا.

رابعًا: أن شركة السمسرة التزمت بتمويل المتداول بقيمة الرافعة المالية من مصادرها التمويلية، وهي بهذا قد اقتطعت جزءًا من أموالها، وخصصتها للمتداول لينتفع بها ويرد بدلها، وهذا هو مضمون عقد القرض[٤]، حتى وإن كان المبلغ المقترَض لا يسلم للمتداول، فهو يسلم لشركة السمسرة باعتبارها وكيلًا عن العميل في عملية التداول.

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧، الفواكه الدواني لابن مهنا ١٤٤/٢، المهذب للشيرازي ٤١٩/١، المغنى لابن قدامة ٣٤٧/٤، البحر الزخار لابن المرتضي ٣٩١/٣، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٣، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٦٧/٢، مفتاح الكرامة للحسيني ٣٤/٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩٣/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٥، المقدمات الممهدات لابن رشد ٣٠/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢٢٥/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٣٥٦/٥، روضة الطالبين للنووي ٣٣/٤، المغني لابن قدامة ٢٤٠/٤، المبدع لابن مفلح ١٩٩/٤، الروضة الندية لصديق خان ٥٩/١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢٢٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٣٥٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٩/٢، المبدع لابن مفلح ١٩٤/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣١/٣.

المطلب الثاني
حكم منح الرافعة المالية بشرط الرهن

صورة المسألة: أن يقوم المتداول بفتح حساب لدى شركة من شركات السمسرة المقيدة بالبورصة، ويوَكّلها في عمليات التداول التابعة له، ثم يودع بالحساب المبلغ الذي يريد الاستثمار به، ويبدي رغبته في استخدام الرافعة المالية حتى يستطيع الاستثمار بقيمة شرائية عالية؛ فتمنحه شركة السمسرة الرافعة المالية التي يختارها، بشرط عدم تسليم الأصول المالية المشتراة بقيمة الرافعة المالية للمتداول، وإنما يتفقا على رهنها لدى شركة السمسرة للاستيثاق من سداد المال المقترَض.

بناءً على الصورة السابقة فالتكييف الفقهي للرافعة المالية أنها تعد عقد قرض أو عقد ائتمان اقترن بشرط الرهن، واشتراط الرهن في عقد القرض مشروع للاستيثاق من سداد الدين، إلا أنه لما كان محل الصفقة هو العملة أو الأوراق المالية أو المؤشرات على اختلافها، ومنها مؤشرات الأسهم التي تعد حصة شائعة في الشركة، فإن هذا يعني أن المتداول يرهن مشاعًا، وقد اختلف الفقهاء في حكم توثيق القرض برهن المشاع، وتفصيله كما يلي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[(١)] على أن الرهن شرع للاستيثاق من سداد الدين، فالمرتهن لا يأمن على دينه إلا بتقديم الراهن عينًا مرهونة للمرتهن وقبضه لها، فلا يحصل التوثق من سداد الدين إلا بإقباضه إياها، خاصةً وقد أمر الله تعالى بضرورة أن يكون الرهن المقدم مقبوضًا، فوصفه بالمقبوض ليتحقق معنى الوثيقة بالدين، إلا أنهم اختلفوا في حكم توثيق القرض بالرهن إذا كان مشاعًا بناءً على مدى تحقق القبض في رهن المشاع.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٥/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٤١٩/٥، أسنى المطالب لابن زكريا الأنصاري ١٤٤/٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٨٣/٣، الفروع لابن مفلح ٥٢/٥، المحلى لابن حزم ٣٦٢/٦، السيل الجرار للشوكاني ٦١٥/١، البحر الزخار لابن المرتضي ١١٠/٤، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٧٦/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥/١١.

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم منح الرافعة المالية بشرط الرهن إذا كانت الأصول محل الصفقة مشاعًا على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز منح الرافعة المالية بشرط الرهن وكان محل الصفقة مشاعًا، بناءً على ما ذهب إليه الحنفية[١]، والزيدية[٢] من عدم جواز رهن المشاع.

الرأي الثاني: جواز منح الرافعة المالية بشرط الرهن وكان محل الصفقة مشاعًا، بناءً على ما ذهب إليه الإمام مالك[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وأبو ثور[٦]، وعثمان البتي[٧]، والأوزاعي[٨]، والظاهرية[٩]، والإمامية[١٠] من القول بجواز رهن المشاع.

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٧/٣، بدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٦.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٦١٥/١.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢١٢، التاج والإكليل لأبى عبد الله المواق ٥٤١/٦.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣٨/٤، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤٦/٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٥٣/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٢٦/٣.

(٦) **أبو ثور:** إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي، صاحب محمد بن الحسن، لازم الشافعى للتعلم منه فأخذ عنه، أحدث لنفسه مذهبًا اشتقه من مذهب الشافعي، كان أكثر أهل أذربيجان وأرمينية يتفقهون على مذهبه، من أكثر الأئمة ورعًا وفقهًا وعلمًا وخيرًا وفضلًا، أحد الثقات المأمونين، له كتب في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي عام ٢٤٠هـ (تهذيب الكمال للقضاعي ٨٠/٢، العبر في خبر من غبر للذهبي ٣٣٩/١).

(٧) **عثمان بن سليمان البتي**، كان مولى لبني زهرة، من أهل الكوفة، صاحب رأى، ثقة له أحاديث، أخذ عن الحسن، سمي البتي لأنه كان يبيع البتوت (كساء غليظ من وبر أو صوف) توفي عام ١٤٣هـ (الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٧/٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١).

(٨) **الأوزاعي:** عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان (قرية بدمشق)، ولد سنة ٨٨ هـ، سكن بيروت، كان عالمًا فقيهًا، ما كان أحد بالشام أعلم بالفقة منه، سئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، له كتاب (السنن في الفقه)، توفي سنة ١٥٧هـ، وعمره ستون عامًا. (طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٦، صفة الصفوة لابن الجوزي ٢١٥/٤).

(٩) المحلى لابن حزم ٦/ ٣٦٤.

(١٠) شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٧٦/٢.

سبب الاختلاف:

يعد سبب الاختلاف في هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء في إمكان حيازة المشاع أو عدم إمكان حيازته[١]، فمن يشترطون كون المرهون مميزًا مفرغًا منفصلًا عما ليس بمرهون، قالوا بأن المشاع لا يمكن حيازته وقبضه وبالتالي لا يجوز رهنه[٢]، أما من لا يشترطون كون المرهون مميزًا مفرغًا منفصلًا عما ليس بمرهون، قالوا بإمكان حيازته وقبضه، وبالتالي يجوز رهنه، ويتحقق إقباضه للمرتهن بقبضه جميع المشاع مرهونًا كان أو غير مرهون، فالقبض في الرهن أوسع من القبض في البيع؛ لإمكان وضعه تحت يدي عدل، وإذا جاز بيع المشاع فإنه يجوز رهنه[٣].

الأدلة:

أدلة الرأى الأول:

استدل القائلون بعدم جواز منح الرافعة المالية بشرط الرهن إذا كان محل الصفقة مشاعًا بالكتاب والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية بمنطوقها على جواز أخذ الرهن عند المداينة، ووصفت هذا الرهن بكونه مقبوضًا، مما يدل على أن المرهون لا بد أن يكون مقبوضًا للمرتهن، أى محتبسًا تحت يده؛ ليكون الرهن وثيقة للمرتهن بالدين، فلو لم يكن مقبوضًا لبطل معنى الوثيقة، وإذا كان المرهون مشاعًا فلا يمكن قبضه؛ لأنه ليس بمَعيّن ولا مُفرز، فانتفى كون الرهن وثيقة بالدين، وانتفى كون المشاع محلًا للرهن[٥]، وعلى

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٥٦/٤.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٧/٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢٣٥/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٦.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٦٣٤/١، تفسير آيات الأحكام للسايس ص١٨٨.

هذا يحرم إعطاء المتداول رافعة مالية بشرط الرهن وكان محل الصفقة مشاعًا كالأسهم؛ لأنها حصة شائعة لا يمكن تمييزها.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الله تعالى في هذه الآية طلب تقديم رهن مقبوض، وبيّن أن الاستيثاق يحصل بهذا القبض، وقد حصل القبض عند التعاقد، فيعد كافيًا لتحقيق مقصوده وهو الاستيثاق، كما أنه يمكن قبض المشاع بقبض الكل وإن لم يكن مرهونًا[١].

ثانيًا: المعقول:

استدل القائلون بعدم جواز منح الرافعة المالية بشرط الرهن إذا كان محل الصفقة مشاعًا من المعقول بما يلي:

أولًا: أن موجب عقد الرهن استدامة حبس المرهون تحت يد المرتهن، حيث يتحقق الاستيثاق مقصود الرهن، وبالشيوع قد خرج العقد عن مقصوده؛ حيث لا يتصور فيه دوام الحبس واستدامة القبض، لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بالمهايأة وهي تبطله؛ لأنها تفوت القبض على الدوام، بل وتزول يده عنه لحق الشريك[٢]، ومن ذلك منح الرافعة المالية بشرط الرهن وكان محل الصفقة مشاعًا؛ حيث لا يمكن معه استدامة الحبس ودوام القبض.

نوقش: بأن الغرض من الرهن استيفاء الدين من ثمن المرهون عند تعذر الراهن عن السداد، وليس مقصوده الحبس، وهذا يتأتى في المشاع[٣].

ثانيًا: أن استدامة قبض المرتهن للمرهون وحبسه إلى حلول الأجل من موجبات عقد الرهن، قياسًا على البيع فمن موجباته حبس المبيع واستدامة الملك لاستيفاء الثمن، وقبض الجزء الشائع لا يتصور بانفراده، وقبض الكل لا يقتضيه العقد[٤]، فكذلك لا يجوز منح الرافعة المالية بشرط الرهن إذا كان

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٦.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدى للمرغيناني ٤١٧/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٥/٦، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٧/٣.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٥٣/٤.

(٤) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٦٢/٢.

محل الصفقة مشاعًا كالأسهم، لأنه لا يمكن تمييزها عما ليس بمرهون، وبالتالي لا يمكن قبضها وحبسها.

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين:

أولهما: أن حبس المبيع في البيع بحق اليد وليس بالعقد، وزوال اليد يزيل الحبس، أما الرهن فالحبس فيه بالعقد والقبض، وزوال القبض لا يؤثر في العقد بإبطاله بل يظل صحيحًا.

ثانيهما: أن استدامة القبض ليس من شروط صحة عقد البيع، بل يبطل العقد باشتراطه، بخلاف استدامة القبض في عقد الرهن فهو من شروط صحته عند البعض[١].

ثالثا: لا يجوز رهن المشاع حيث يشترط في المرهون انفصاله عما ليس بمرهون؛ أى عدم اتصاله أو تعلقه بما لم يتناوله عقد الرهن، كما يشترط أن يكون المرهون محوزًا مميزًا مفرغًا[٢]، لذا لا يجوز منح رافعة مالية للمتداول مع اشتراط رهن محل الصفقة إذا كان مشاعًا.

رابعا: يعد عقد الرهن قبل قبض المرهون من العقود غير اللازمة، وبعد قبضه ينقلب لازمًا، وهذا يستلزم استدامة القبض طول مدة العقد حتى لا يزول لزوم العقد بزوال القبض، وبما أن المشاع لا يمكن قبضه فلا يجوز أن يكون محلًا للرهن[٣]، وعلى هذا فلا يجوز إعطاء شركة السمسرة المتداول رافعة مالية مع اشتراط رهن الأصول محل الصفقة إذا كان مشاعًا كالأوراق المالية.

نوقش: بأن هذا الدليل يُنْتَقض بالعارية[٤]؛ حيث يزول القبض ولا يزول لزوم

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٦.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٧/٣، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ٦٤/٢.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤١٢/٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٦٣/٦.

(٤) **العارية لغة:** أعرته الشيء أُعيره إعارة ومعاورة وتعاور أى تداوُل الشيء فيما بينهم. (لسان العرب لابن منظور ٣١٨/٤).

العارية شرعًا: اتفقت عبارات الفقهاء على تعريف العارية بأنها "تمليك المنافع بغير عوض على

العقد، فكذا الرهن يلزم بالقبض عند التعاقد دون استدامته، وبزوال حبسه له تزول استدامة قبضه دون حقيقته؛ لحصول القبض ولو مرة، فظل العقد لازمًا[١].

أدلة الرأى الثاني:

استدل القائلون بجواز منح الرافعة المالية بشرط الرهن وكان محل الصفقة مشاعًا بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٢].

وجه الدلالة:

يدل عموم هذه الآية على مشروعية تقديم رهن حال الاستدانة سواء أكان هذا المرهون مشاعًا أم لا، حيث لم

يفرق بين كون المرهون مفردًا متميزًا أو مشاعًا، وكما أن المشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه، وكذا يمكن قبضه عند العقد[٣]، وعلى هذا يجوز منح رافعة مالية بشرط الرهن وكان محل الصفقة مشاعًا كالأسهم.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٤].

وجه الدلالة:

أمر الله -عَزَّوَجَلَّ- عباده المؤمنين بالوفاء بكل العقود، فكل ما ألزم المكلَف به

=

وجه يحل". (المبسوط للسرخسي ١٣٣/١١، الخرشي على مختصر خليل للشيخ عليش ١٢٠/٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٦٣/٢، المبدع لابن مفلح ١٣٧/٥، المحلى لابن حزم ١٣٦/٨، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعاني ٣٧٨/٣، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ١٧١/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١١٨/١٢).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٦.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٤/١، تفسير القرطبي ٤١٠/٣، أحكام القرآن للشافعي ٤٥٨/١.

(٤) سورة المائدة من الآية (١).

نفسه أو التزم به مع غيره فإنه يجب الوفاء به مادام أنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا[١]، ومن ذلك عقد الرهن سواء أكان المرهون مميزًا أم مشاعًا فيجب الوفاء به، مما يدل على جواز رهن المشاع، وعلى هذا فإنه يجوز لشركة السمسرة منح رافعة مالية للمتداول بشرط رهن محل الصفقة وإن كان مشاعًا كمؤشرات الأسهم.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الآية عامة في الوفاء بكل العقود، وهذا يتناول الصحيح منها وغير الصحيح، ومما لا شك فيه أن غير الصحيح لا يجب الوفاء به، فالله تعالى لا يأمر بمعصية، ومنه رهن المشاع حيث لا يمكن قبضه، فكان دليلًا في غير محل النزاع لا يمكن الاستدلال به في هذه المسألة، ويُقتصر على ما هو نص فيها[٢].

يمكن الدفع بأمرين:

أولهما: أن الآية لم يرد فيها ما يدل على حرمة رهن المشاع، بل وردت عامة في الأمر بالوفاء بكل العقود ومنها الرهن سواء أكان المرهون مشاعًا أم غير مشاع، ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل.

ثانيهما: أن المقصد من الآيتين أنه إذا لم يؤد الراهن الدين فإن المرتهن يبيع الرهن ويستوفي دينه من ثمنه، والمشاع يجوز بيعه فيجوز رهنه.

ثانيًا: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**[٣].

وجه الدلالة:

صرح هذا الحديث بأن منفعتى الركوب والحلب لمن ينفق على المرهون،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١١/٢، تفسير القرطبي ٣٢/٦، أحكام القرآن للشافعي ٦٩٢/٢.

(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة لعمر الهندي ص٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٣/٣/ (٤٨) كتاب الرهن/ باب الرهن مركوب ومحلوب/ رقم (٢٥١٢).

وغالبًا هو الراهن لكونه المالك[١]، والحديث عام يشمل المشاع وغيره، فيجوز للراهن بعد عقد الرهن استرداد العين المرهونة سواء أكان المرهون مميزًا أم مشاعًا؛ للانتفاع والاستعانة به على سداد الدين، مما يدل على جواز رهن المشاع، وعلى هذا فإنه يجوز منح رافعة مالية للمتداول بشرط الرهن وإن كان محل الصفقة مشاعًا كالأسهم.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا على جواز منح الرافعة المالية بشرط الرهن إذا كان محل الصفقة مشاعًا من المعقول بما يلي:

أولًا: يجوز رهن المشاع قياسًا على جواز بيعه كالمحوز، فكل عين جاز بيعها جاز رهنها، وكل ما صح أن يكون محلًا للبيع صح أن يكون محلًا للرهن[٢]؛ حيث إن القول بجواز بيعه يدل على إمكان قبضه وإذا أمكن قبضه صح رهنه[٣]، فيجوز منح شركة الوساطة رافعة مالية للمتداول بشرط الرهن وكان محل الصفقة مشاعًا.

ثانيًا: أن المشاع يجوز بيعه في الدين محل الحق إذا حل أجل الدين وتعذر على الراهن السداد، فأشبه المفرز[٤]، وعلى هذا يجوز لشركة السمسرة إعطاء المتداول رافعة مالية بشرط الرهن وكان محل الصفقة مشاعًا كالأسهم أو مؤشرات الأسهم.

ثالثًا: القياس على المحوز، فكل عين صح قبضها في البيع فإنه يصح قبضها في الرهن، وبالتالي يصح رهنها، فالقبض لا يختلف سواء أكان العقد بيعًا أم رهنًا، وإذا لم يتحقق القبض في المشاع لما جاز بيعه، حتى وإن خرج من يد المرتهن فهو مقبوض حكمًا ما دام العقد قائمًا[٥]، فيجوز منح الرافعة المالية

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥/ ١٤٤، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨/٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٢٥٣/٤.
(٣) التلقين في الفقة المالكي للثعلبي ٣٤٣/٣، المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي ص١١٥٥.
(٤) المبدع لابن مفلح ٢٠٥/٤، كشاف القناع للبهوتي ٣٢٦/٣.
(٥) التلقين في الفقة المالكي للثعلبي ٣٤٣/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٤/٦.

بشرط الرهن إذا كان محل الصفقة مشاعًا.

رابعًا: قياسًا على المقسوم فكل عين جاز العقد على بعضها مقسومة فإنه يجوز العقد على هذا الجزء مشاعًا، وكل عين جاز العقد عليها لاثنين جاز العقد على نصفها لأحدهما، فالشيوع لا يمنع من صحة الرهن(١)، وعلى هذا فإنه يجوز منح المتداول رافعة مالية بشرط رهنه الأصول محل الصفقة وإن كان مشاعًا.

خامسًا: المشاع إذا رُهن فإنه يمكن حيازته بحيازة الكل، فيجوز رهن البعض المشاع عند من جاز حيازته لكل المشاع مرهونًا كان أو غير مرهون(٢)، ومن ثم فإنه يجوز إعطاء شركة السمسرة رافعة مالية للمتداول مع اشتراط رهن الأصول المالية محل الصفقة مع كونها مشاعًا.

نوقش ما سبق من أدلة عقلية: بأن من أحكام عقد الرهن الاستيفاء بالبيع، وهو لا يتحقق إلا بالقبض، والمشاع لا يمكن قبضه فلا يجوز رهنه(٣).

يمكن الدفع: القبض في المشاع يتحقق بقبض الكل فيجوز رهنه كما يجوز بيعه.

الرأى المختار:

بعد عرض الآراء الواردة في المسألة وأدلة كل رأي وما ورد عليها من مناقشات ودفوع فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو جواز منح شركة السمسرة رافعة مالية للمتداول بشرط رهن محل الصفقة وكان المرهون مشاعًا، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: قوة ما استدل به هذا الرأي ودفعهم ما ورد على أدلتهم من مناقشات.

---

(١) الإشراف على مسائل نكت الخلاف للثعلبي ٥٧٧/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي ١١٥٥.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٣٩/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٢٣٥/٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/٦.

(٣) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة لعمر الهندي ص٩٤.

ثانيًا: ما استدل به المخالفون قد تم مناقشته بما لم يمكنهم دفعه.

ثالثًا: يمكن قبض محل الصفقة إذا كان مشاعًا، وذلك بقيد قيمة الموجودات والأرباح بحساب العميل، وذلك بعد خصم الخسائر والعمولات والضرائب، وهذا القيد يعد قبضًا حكميًا، يتحقق به معنى القبض الحقيقي ومضمونه.

رابعًا: يعد اشتراط شركة السمسرة رهن محل الصفقة شرطًا لا يقتضيه العقد لكنه يتلاءم معه، فيصح الشرط والعقد، سواء أكان المرهون مشاعًا أم مميزًا مقسومًا.

خامسًا: القول بالجواز يحقق مصلحة لكل أطراف المعاملة؛ حيث يتمكن المتداول من فتح صفقة بقوة شرائية عالية بما يعود عليه بالأرباح، وكذا الوسيط برهن محل الصفقة تحت يده ليستوثق من سداد العميل مبلغ التمويل الخارجي، خاصة وأن شركة الوساطة تعد وكيلًا عن المتداول في إجراء عمليات التداول.

المطلب الثالث
حكم حبس الأصول المشتراة محل الصفقة

صورة المسألة: أن تشترط شركة السمسرة على المتداول وقت التعاقد حال استخدامه الرافعة المالية للاستثمار بسوق المال حبس الأصول المشتراة محل الصفقة لديها، ولا يتم تسليمها للعميل حتى يسدد كامل المبلغ المدفوع كثمن للأصول المشتراة.

بناءً على ما سبق فالتكييف الفقهي لهذه الصورة أنها تعد من قبيل حبس المبيع على ثمنه، فشركة السمسرة باعتبارها وكيلًا عن العميل قامت بشراء الأصول محل الصفقة بتمويل منها، وأصبحت بعد الشراء كأنها البائع تلتزم بكل التزامات البائع ومنها تسليم المبيع، وصار العميل هو المشترى ويلتزم بكل التزامات المشتري ومنها تسليم الثمن الذى دفعه عنه الوسيط، إلا أن هذا الاتفاق على رهن الأصول المشتراة لدى الوسيط أعطى له حق حبسها لحين سداد المتداول ثمنها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[(١)] على أن عقد البيع يقتضى ثبوت الملك في المبيع للمشتري وثبوت الملك في الثمن للبائع إذا كان البيع باتا عاريًا عن الخيار، وبالتالي يجب على البائع تسليم السلعة لمشتريها، ويجب على المشتري تسليم الثمن للبائع حالًّا، أما إذا شرط البائع على المشتري أثناء التعاقد حبس العين المشتراة لحين تسليمه كامل الثمن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأى الأول: يجوز لشركة السمسرة حبس الأصول المشتراة لحين سداد العميل الثمن، بناء على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والصاحبين، والمالكية، والشافعية في قول، والإمام أحمد في ظاهر الرواية، والإمامية[(٢)] من القول بجواز حبس المبيع

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي٣٧/٢، تبيين الحقائق للزيلعي٢/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش٤٣٤/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠/٥، المغني لابن قدامة ٢٨٥/٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٢٣٢/٧، السيل الجرار للشوكاني ص٤٧٥، شرائع الإسلام للمحقق الحلى ١٣/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٦٠/٢، القوانين الفقهية لابن جزى ١٦٤/١، روضة الطالبين

على ثمنه لحين سداد كامل الثمن.

الرأى الثانى: لا يجوز لشركة السمسرة حبس الأصول المشتراة لحين سداد العميل الثمن، بناء على ما ذهب إليه الإمام زفر[١]، والشافعي في قول، والحنابلة فى رواية[٢]، من القول بعدم جواز حبس المبيع على ثمنه.

سبب الاختلاف:

تعارض الأحكام والالتزامات المترتبة على كل من البيع والرهن، حيث يقتضي عقد البيع تسليم المبيع للمشتري وتسليم الثمن للبائع، وهذا لم يتم في هذه المعاملة؛ لاشترط الوسيط حبس الأصول المشتراة ضمانًا لسداد العميل كامل الثمن وهذا ما يقتضيه عقد الرهن، مما أدى إلى تناقض الآثار المترتبة على كلٍ كالضمان ووجوب التسليم[٣]، فاشتراط حبس المبيع على ثمنه قد اقترن بالعقد، واختلف الفقهاء في مدى موافقة للعقد وملاءمته له، فمنهم من قال بصحة الشرط وبالتالي صحة العقد لموافقته لمقتضى العقد، ومنهم من قال بعدم صحة الشرط؛ لمخالفته لمقتضى العقد فيبطل الشرط والعقد[٤].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي القائل بجواز حبس الأصول المشتراة محل الصفقة بالمعقول وهو كما يلى:

أولًا: أن الموكل مع الوكيل كالبائع مع المشتري فى وجوب الوفاء بالالتزامات

= للنووي ٣٣٥/٤، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١١٤/٤، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٢٩/٢.

(١) **زفر بن الهذيل** بن قيس العنبرى، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث الثقات فيه، ثم لما نزل البصرة تفقه الناس عليه فغلب عليه الرأى والفقه، مات بالبصرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة، وله ثمان وأربعون سنة. (طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٣٥، العبر في خبر من غبر للذهبي ١٧٦/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٣٦/٦، روضة الطالبين للنووي ٣٣٥/٤، المغني لابن قدامة ٢٨٥/٤.

(٣) الحاوى الكبير للماوردي ١٨٨/٦، المغنى لابن قدامة ٢٨٥/٤.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١٧٧/٣.

المترتبة على الشراء عنه وله؛ ومنها التزام المشتري أى الموكل بأن يدفع للوكيل الثمن ضمانًا للمبيع؛ لأن البائع أى الوكيل هو من وقع له حكم البيع، فكان له حق حبس المبيع عن مشتريه لاستيفاء الثمن منه خوفًا من فوات الثمن بعد التسليم(١)، وبما أن العميل قد وكل شركة السمسرة بشراء الأصول محل الصفقة، فيجوز لها حبس ما اشترته نيابة عن الموكل لاستيفاء الثمن.

ثانيًا: أن الوسيط يعد وكيلًا عن العميل بشراء الأوراق محل الصفقة، كما أنه دفع الثمن من ماله للبائع، فصار بمثابة البائع الحكمي من الموكل أي العميل، فله حبس ما اشتراه من ماله الخاص نيابة عن العميل حتى يوفي العميل الثمن؛ لتحقق المبادلة الحكمية بينهما، فصار الوكيل بمنزلة البائع والموكل بمنزلة المشتري فيما يرجع لكل منهما من حقوق، ومنها ولاية حبس ما اشتراه للعميل إلى أن يسدد ثمنه(٢).

ثالثًا: القياس على جواز رهن المبيع عند غير البائع فبالأولى أن يجوز رهنه عند البائع(٣)، فيجوز لشركة السمسرة حبس الأصول المشتراة محل الصفقة لديها باعتبارها البائع والوكيل عن العميل في الشراء.

رابعًا: أن الاتفاق الواقع بين العميل وشركة السمسرة على رهن ما يشتريه الوسيط للعميل من الأصول محل الصفقة يقتضي تطبيق أحكام الرهن بحبس هذه الأصول على الدوام للاستيثاق من سداد العميل الثمن للوسيط، وليأمن جحوده أو إنكاره؛ وليسارع المتداول إذا حبست العين عنه إلى سداد ثمنها ليفتكها(٤).

خامسًا: القياس على جواز رهن المبيع علي غير ثمنه من باب أولي أن يجوز رهنه على ثمنه(٥)، فيجوز لشركة السمسرة حبس الأصول المشتراة محل الصفقة

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٦/٦، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٢/ ١٦٠، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني٣٨٦/٢.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥١٦/٥، تبيين الحقائق للزيلعي ١٥٦/٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٤٨/٤.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٠/٨، العناية شرح الهداية للبابرتي ١٤٢/١٠.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٤٨/٤.

على ثمنها حتى يقوم المتداول بالسداد.

ساسًا: أن هذا شرط يتلاءم مع العقد وقد تم الاتفاق عليه عند التعاقد، فيجوز ويكون المبيع رهنًا، ولأنه يجوز بيعه فيجوز رهنه[١]، لذا يجوز للوسيط حبس الأصول محل الصفقة لحين سداد العميل الثمن.

نوقش: بأنه يحتمل أنه شرط حبس عين أخرى غير العين المشتراة، فيحق له فى هذه الحالة حبس المبيع لحين قبضه العين المتفق على رهنها[٢].

يمكن الدفع: بأن المتفق عليه هو حبس الأصول المشتراة محل الصفقة دون غيرها وقد سبق القول بالجواز.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بعدم جواز حبس الأصول المشتراة محل الصفقة بالمعقول كما يلي:

أولًا: أن الوكيل أمين على ما وكل به، فإذا وكل بالشراء فهو أمين على المبيع، فلو طلبه منه الموكل فليس للوكيل حبسه عنه بعد طلبه إياه فصار كالوديعة لديه، حتى إنه لو هلك فلا ضمان عليه والضمان على الموكل، ولا يجوز للأمين حبس الأمانة بما له من دين على صاحبها[٣]، وعلى هذا فلا يجوز للوسيط حبس الأصول محل الصفقة عن المتداول لحين سداد كامل الثمن.

ثانيًا: أن الوكيل يعد نائبًا عن الموكل في كل ما وكله به، فصار قبضه كقبض الموكل، ويده تقوم مقام يد الموكل، فليس له حبس المبيع بعد قبضه عن الموكل[٤]، لذا فإن حبس شركة السمسرة الأصول المشتراة محل الصفقة حتى سداد المتداول الثمن لا يجوز.

---

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١١٤/٤.
(٢) المغنى لابن قدامة ٢٨٥/٤.
(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٣٦/٦.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١٦١/٤.

نوقش بأمرين:

الأول: أن الوكيل (الوسيط) قد باشر الشراء للموكل (العميل) ببدلٍ وجب على الموكل دفْعُه، فصار الوكيل كالبائع حكمًا، وثبتت له كافة الحقوق الثابتة للبائع، ومنها حبس ما اشتراه له لحين السداد بموجب المبادلة الحكمية الحاصلة بينهما.

الثاني: أن قبض الوكيل للأصول المشتراة لا يمكن التحرز عنه؛ حيث لا يستطيع الوكيل أن يقبض ما اشتراه بوجه لا يحقق القبض للموكل، وما لا يمكن التحرز عنه فإنه يصير معفوًا عنه، إلا أنه لا يُسقط حق الوكيل الثابت له بموجب الشراء دون رضاه؛ لأن سقوطه يُلحق الضرر به، فالقبض ثم الحبس يحفظ حق الوكيل، لذا فإن قبض الوكيل لا يعد قبضًا للموكل؛ لأنه قد يقبض لحق نفسه[١].

ثالثًا: الآثار المترتبة على عقد البيع تُناقِض الآثار المترتبة على عقد الرهن؛ فالبيع يقتضي تسليم السلعة محل الشراء للمشتري، والرهن يقتضي حبس العين المرهونة لحين سداد الدين، فاشتراط رهن العين محل الشراء يؤدي إلى عدم تسليمها في الحال أي تأخير تسليمها، واشتراط تأخير التسليم في بيوع الأعيان يبطلها، وهذا يتنافى مع الرهن حيث يجب البيع حال تأخير ما رُهِن به[٢]، وعلى هذا فلا يجوز لشركة السمسرة حبس الأصول المشتراة محل الصفقة عن المتداول إلى أن يسدد الثمن؛ حيث إنه بموجب الشراء يلتزم الوسيط بتسليم ما اشتراه للعميل، وبموجب اشتراط الرهن فله حق حبسها عن المتداول.

نوقش: بأن عقد البيع يقتضي تسليم البائع المبيع وتسليم المشتري الثمن فى الحال، إلا أنه إذا شُرِط التأجيل فإنه يجوز، وكذلك موجب عقد البيع هو التمكين من التصرف، إلا أنه إذا شُرِط فيه الخيار فيجوز ويصير العقد موقوفًا[٣].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٦١/٤.

(٢) الحاوى الكبير للماوردي ١٨٨/٦، المغنى لابن قدامة ٢٨٥/٤.

(٣) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١١٤/٤.

رابعًا: عقد البيع يقتضي تمليك العين ومنفعتها للمشتري، فإذا شرط فيه ما لا يقتضيه العقد وهو رهن العين المشتراة فيكون قد حبس ومنع منفعة العين عن مشتريها، وهذا مما يبطل البيع[١]، لذا فإن شراء الوسيط الأصول محل الصفقة نيابة عن العميل يتناقض مع حبسه هذه الأصول المشتراة؛ حيث يمنع المتداول من الاستلام والانتفاع.

نوقش: بأن حبس البائع للعين المشتراة لعدم تسليم المشتري الثمن يجوز حال عدم الاشتراط؛ لأن عقد البيع يقتضي تسليم العين مقابل تسليم الثمن، فإذا لم يتسلم البائع الثمن فيجوز له حبس المبيع حتى سداد الثمن، وإذا جاز حال عدم الاشتراط فبالأولى أن يجوز حال الاشتراط[٢].

خامسًا: أن الاتفاق على الرهن تم قبل ملكه للعين، والرهن قبل تملك العين يعد باطلًا؛ لأنه لم يمتلك المبيع بعد حتى يجعله رهنًا[٣]، لذا فلا يجوز للوسيط حبس الأصول المشتراة عن المتداول حتى يمتلكها.

نوقش: بأن اشتراط الوسيط على المتداول رهنه الأصول المشتراة محل الصفقة بعد شراء الوسيط هذه الأصول وملكه إياها، ومادام الرهن بعد الشراء وتمام الملك فإنه يجوز حبس الوسيط لهذه الأصول المشتراة حتي يسدد المتداول ثمنها.

سادسًا: المرتهن في عقد الرهن لا ضمان عليه حال الهلاك أو التلف؛ لأنه أمين على المرهون، إلا إذا تعدى فإنه يضمن قيمة المرهون دون ثمنه، وهذا يغاير ضمان المبيع قبل القبض، فيُضمن بالثمن دون القيمة[٤].

سابعًا: مقتضى عقد البيع أن يفي المشتري بالثمن من غير المبيع، وأما الرهن فيقتضي الوفاء من المرهون، مما يؤدي إلى تناقض الأحكام للتضاد

---

(١) الحاوى الكبير للماوردي ١٨٨/٦.

(٢) الحاوى الكبير للماوردي ١٨٨/٦.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٠٨/٤، الحاوى الكبير للماوردي ١٨٨/٦، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١١٤/٤.

(٤) الحاوى الكبير للماوردي ١٨٨/٦، المغنى لابن قدامة ٢٨٥/٤.

الحاصل بينهما.

نوقش: بأن الواجب في عقد البيع الوفاء بثمن المبيع مطلقًا سواء أكان من المبيع أو من غيره، على أنه إذا تعذر الوفاء من غير المبيع، فإن يستوفى من المبيع[(١)].

الرأي المختار:

بعد استعراض المسألة، والآراء الواردة فيها، وأدلة كل رأي، وما ورد عليها من مناقشات، فإنه يتضح لي أن الرأى المختار هو الرأي الأول القائل بأنه يجوز اشتراط شركة السمسرة حبس الأصول المشتراة محل الصفقة عن المتداول حتى يسدد كامل الثمن، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: قوة ما تم الاستدلال به من المعقول، وسلامة هذه الأدلة من المعارضة، وما استدل به المخالفون قد تم مناقشته بما لم يمكنهم دفعه.

ثانيًا: القول بجواز حبس الأصول المشتراة محل الصفقة يحقق الأمان والثقة لشركة السمسرة، فهى بهذا تضمن سداد المتداول قيمة التمويل المقدم له من شركة السمسرة، والذى تم شراء الأصول محل الصفقة به.

ثالثًا: أن هذا القول يتفق مع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية من التيسير ورفع الحرج؛ فالمتداول الذي يرغب في الاستثمار وتحقيق الأرباح وليس معه المبالغ اللازمة لذلك، فشركة الوساطة تقدم له التمويل اللازم لعملية الاستثمار باستخدام الرافعة المالية في مقابل حبس الأصول المشتراة بقيمة التمويل لحين سداد ثمنها، وهذا لا يضر بالمتداول ويحفظ حق شركة السمسرة.

رابعًا: جواز حبس الوسيط للأصول المشتراة محل الصفقة يتوافق مع القاعدة الفقهية "الضرر يزال"؛ فالمتداول إذا تسلم الأصول المشتراه بتمويل من شركة السمسرة، فإنه قد يجحد الثمن أو يماطل في السداد، وهذا مما يضر بالوسيط، وهذا الضرر يجب رفعه بحبسه الأصول المشتراة لحين سداد

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٤٨/٤.

المتداول كامل الثمن، خاصة وأن إزالة الضرر اللاحق بالوسيط لا يترتب عليه ضرر مثله أو أعظم منه بالمتداول.

خامسًا: أن هذا يتوافق مع ما أمرت به الشريعة الإسلامية من المحافظة على المال؛ فالوسيط التزم بتمويل المتداول بقيمة الرافعة المالية واشتراطه حبس الأصول المشتراة بقيمة هذا التمويل يعد من قبيل حفظ أمواله من حجود العميل أو إنكاره أو مماطلته.

المطلب الرابع
العمولات المستحقة على استخدام الرافعة المالية

يتطلب التعامل بالرافعة المالية دفع عمولات عديدة لإجراء عمليات التداول بالأسواق المالية وهي ثلاثة أنواع:

أولًا: عمولة التمويل، وهي التي يدفعها المتداول للجهة التي تقوم بتمويله، وهذه الجهة إما أن تكون شركة السمسرة نفسها إن كانت هي الممولة، وإما أن تكون مؤسسة مالية عامة كالبنوك بتوسط شركة السمسرة إذا كان التمويل من غير السمسار، وفي هذه الحالة تُزيد شركة السمسرة العمولة فيأخذ البنك العمولة المحددة له وتأخذ شركة السمسرة ما زاد على ذلك.

ثانيًا: عمولة الخدمات المقدمة للمتداول، وهي التي يدفعها المتداول لشركة السمسرة على ما تجريه من عمليات البيع والشراء نيابة عنه وبتوكيل رسمي منه، وهي تحتسب بالنسبة أو بمبلغ محدد يتم الاتفاق عليه مسبقًا.

ثالثًا: عمولة تبييت الصفقات، وهي التي يدفعها المتداول عند عدم إغلاق الصفقات وبقائها مفتوحة لليوم التالي، وهذه العمولة قد تحتسب بالنسبة أو بمبلغ من المال يتم تحديده والاتفاق عليه.

لذا فإنني قسمتُ هذا المطلب لثلاثة فروع خصصتُ منها في عمولات التمويل، وخصصتُ الثاني منها في عمولات الخدمات المقدمة للمتداول، وخصصتُ الثالث منها في عمولات تبييت الصفقات، وتفصيلها كما يلي:

الفرع الأول
عمولات التمويل

يعتمد استخدام الرافعة المالية على التمويل من المصارد التمويلية، والتي تلتزم شركة السمسرة بتقديمها للعميل، ومصادر التمويل إما أن تمنحها شركة السمسرة للعميل من أموالها، أو تتوسط لدي المؤسسات المالية للحصول على التمويل لحساب العميل، وفي كلتا الحالتين تأخذ شركة السمسرة عمولات على عمليات التمويل.

وعلى هذا فالتكييف الفقهي للعمولات المستحقة على استخدام الرافعة المالية أنها تعد من قبيل اشتراط الفائدة على القرض، فالعمولة التي يعطيها المتداول لشركة السمسرة إذا كانت المقرض، أو كانت تقترض له من أى مؤسسة مالية أخرى، فهي تعد زيادة على مبلغ التمويل لا يقابلها عوض، وتعد نفعًا زائدًا للمقرض، وقد اتفق الفقهاء[١] على تحريم اشتراط أخذ فائدة على القرض، فيحرم أخذ عمولة على التمويل.

الأدلة:

استدلوا على تحريم أخذ عمولة على التمويل بالسنة والإجماع والمعقول.

أولًا: السنة:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[٢] فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ١٦٦/٥، المدونة الكبرى للإمام مالك ١٣٣/٩/٤، القوانين الفقهية لابن جزي ٢٤٨، حاشية الجمل للعجيلي ٢٦١/٣، الإنصاف للمرداوي ١٣١/٥، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ١٠٢/٢، المحلى لابن حزم ٧٧/٨، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٣، المختصر النافع لجعفر الحلي ص١٥٩، الإيضاح للشماخي ٨٠/٦.

(٢) **بريرة** زوجة زيد بن واقد، من ثقات الشاميين، فقد لقى واثلة بن الأسقع، وبريرة مولاة عائشة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بعد أن كانت مولاة لبعض بنى هلال فكاتبوها وباعوها لعائشة فأعتقتها، وكانت تحت زوج فخيرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وورد في شأنها حديث "أن الولاء لمن أعتق". (أسد الغابة لابن الأثير ٣٧/٧).

اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنمَّا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١].

وجه الدلالة:

أبطل النبى - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- في هذا الحديث الشروط التي لم ترد في كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ-، فالقرض إذا اقترن بشرط لا يقتضيه العقد ولا يتلاءم معه وفيه نفع للمقرض فلا يصح؛ لكونه جر نفعًا فيعد ربا[٢]، وعلى هذا يحرم أن تقترن عملية التمويل باشتراط شركة السمسرة على المتداول دفع عمولة على تمويلها له بقيمة الرافعة المالية، فهو يعد شرطًا زائدًا ليس من مقتضيات العقد ويترتب عليه منفعة للمقرض، فهو يعد زيادة على قيمة التمويل لا يقابلها عوض.

ثانيًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء من لدن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا على تحريم اقتران عقد القرض بشرط لا يقتضيه العقد ولا يتلاءم معه، ويترتب عليه منفعة للمقرض، كشرط رد القرض بزيادة أو بأفضل منه؛ فالقرض شرع للرفق بالمحتاج، وإذا شرط فيه ذلك خرج عن باب المعروف، وسند هذا الإجماع ما سبق من أدلة السنة[٣]، وعلى هذا يحرم اشتراط شركة السمسرة عمولة على العميل مقابل ما تقدمه له من قيمة التمويل.

ثالثًا: المعقول:

استدلوا على تحريم أخذ شركة الوساطة عمولات التمويل من المتداولين من المعقول بما يلي:

أولًا: أن الواجب في عقد القرض رد المثل، فلا يجوز اشتراط مبلغ زائد على مبلغ

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٧٣/٣/ (٣٤) كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل/ رقم (٢١٦٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩٣/٦.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٦، الخرشى على مختصر خليل ٢٣١/٥، الإجماع لابن المنذر ص٩٩، الحاوى الكبير للماوردي ٣٥٦/٥، المغنى لابن قدامة ٣٥٤/٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٤، المحلى لابن حزم ٧٧/٨، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٣، المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر الحلى ١٥٩، الإيضاح للشماخى ٨٠/٦.

القرض؛ لأن فيه نفعًا لغير المقترض، وتعد زيادة لا يقابلها عوض فتصير ربا[١]، وعلى هذا لا يجوز لشركة السمسرة اشتراط أخذ عمولة على قيمة التمويل التي تمنحها للعميل، فهي تعد زيادة بدون عوض.

ثانيًا: أن القرض عقد إرفاق، شرع لنفع المقترض وحاجته، فإذا شرط المقرض لنفسه نفعًا، فقد خرج عما شرع له فلا يصح؛ لأن القرض لنفع المدين لا الدائن[٢]، فيحرم اشتراط شركة السمسرة على المتداول دفع عمولة على قيمة التمويل التي التزمت بدفعها له.

ثالثًا: أن الشرط إذا لم يقتضيه العقد ولم يتلاءم معه وفيه منفعة لأحد المتعاقدين فإنه يبطل الشرط والعقد[٣]، واشتراط شركة السمسرة على المتداول دفع عمولة على تمويلها إياه بقيمة الرافعة المالية يعد شرطًا لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمموِّل فلا يجوز.

الفرع الثاني
عمولات الخدمات المقدمة للمتداول

تتطلب عملية الرفع المالي التي تعتمد عليها كثير من تعاملات البورصة، أن يوَكّل المتداول شركة السمسرة في إدارة حساباته، ويُنيبُها عنه في إدارة عمليات البيع والشراء وغيرها من الخدمات، مقابل دفع عمولات ورسوم ما تجريه من عمليات نيابة عنه.

بناءً على الصورة السابقة فالتكييف الفقهي لعمولات الخدمات المقدمة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٨٣/١٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٥/١٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٤/٢، المهذب للشيرازي ٤٢٠/١، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٤، البحر الزخار لابن المرتضي ٣٩٤/٣، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٣، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٦٧/٢، مفتاح الكرامة للحسيني العاملي ٣٤/٥، المختصر النافع لجعفر الحلي ص١٥٩، اللمعة الدمشقية لمكي العاملي ١٣/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩٣/٩.

(٣) البناية شرح الهداية للعيني ١٨٥/٨، حاشية الشيخ العدوي ١٦٣/٢، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٧٦/٩، الكافي لابن قدامة ٢٣/٢.

للمتداول أنها تعد من قبيل الأجرة على الوكالة، وقد أجمع الفقهاء[١] على مشروعية أخذ الأجرة على الوكالة.

الأدلة:

استدلوا على جواز أخذ عمولات الخدمات المقدمة للمتداول، بناء على جواز أخذ الأجرة على الوكالة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيانها كما يلي:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

عموم هذه الآية يدل على جواز الوكالة سواء أكانت بأجر أم بدون أجر؛ حيث فعل ذلك أهل الكهف فوكلوا أحدهم بشراء طعام لهم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، مما يدل على مشروعيتها لحاجة الناس إلى إنابة الغير في القيام بمصالحه، فليس كل إنسان قادرًا على ذلك بنفسه، وقد لا يقبل هذا إلا بأجر فيجوز[٣]، وعلى هذا فيجوز لشركة السمسرة أخذ عمولة عن الخدمات التي تقدمها للمتداول باعتبارها وكيلًا عنه في عمليات البيع والشراء، وتعد من قبيل الأجرة على الوكالة.

ثانيًا: السنة:

١- عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ[٤]**، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ**

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٥٦/٢، البحر الرائق لابن نجيم ١٤١/٧، منح الجليل للشيخ عليش ٢٥٧/٦، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٦٣/٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٣/٦، حاشية البجيرمي على الخطيب ١٣٧/٣، المغني لابن قدامة ٦٧/٥، الكافي لابن قدامة ١٣٦/٢، المحلى لابن حزم ٨٩/٧، السيل الجرار للشوكاني ص٧٨٧، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣٦٠/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٤٩٧/٩.

(٢) سورة الكهف من الآية (١٩).

(٣) أحكام القرآن للكيا هراسي ٢٦٦/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٠/٣.

(٤) **عروة البارقي:** عروة بن عياض بن أبى الجعد البارقي، له أحاديث، استعمله عمر بن الخطاب =

لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ الله لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»[(١)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعة الوكالة؛ حيث وَكَّلَ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للشراء، بل واستحسن ما فعله الوكيل حينما زاد على ما أمره به فربح، وترك له ربحه ودعا له بالبركة، وهذا دليل على جواز أخذ الأجرة على الوكالة[(٢)]، ومن ذلك العمولة التي تأخذها شركة السمسرة من العميل مقابل ما تقدمه له من خدمات باعتبارها وكيلًا عنه في عمليات التداول.

٢- عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»[(٣)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمفهومه على مشروعية الوكالة؛ حيث أناب -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

على قضاء الكوفة، وذلك قبل أن يستقضي شريحًا، حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في خلافته إلى الكوفة. (أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٢٨/٤، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤٠٤/٤).

(١) أخرجه الترمذي في سننه الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ٥٥١/٣/(١٢) أبواب البيوع عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-/ باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك/ رقم (١٢٠٨)، إسناده حسن صحيح. (التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١١/٣).

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٩٣/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٣٢/٦/ (٢١) كتاب الوكالة/ باب التوكيل في المال، وطلب الحقوق وقضائها، وذبح الهدايا وقسمها، والبيع والشراء والنفقة/ رقم (١١٤٣٢)، وأبو داوود في سننه ٣١٤/٣/ باب في الوكالة/ رقم (٣٦٣٢)/ حديث حَسَن. (التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١١٢/٣).

الغير في قبض الصدقة ودفْعِها لمن يستحقها، فتعلُّق الأحكام بالوكيل دليل على جواز الوكالة، وعموم الحديث يشمل الوكالة بأجر وبدون أجر[١]، ومن ذلك العمولة التي تأخذها شركة السمسرة من المتداول على الخدمات التي تقدمها له بناء على توكيله لها في عمليات التداول، وتعد العمولة بمثابة الأجرة على الوكالة.

ثالثًا: الإجماع:

أجمع الفقهاء من لدن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا على جواز التوكيل والإنابة في البيع والشراء سواء أكان بأجر أم بدون أجر[٢]، فهو -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- مُشرِّعٌ ومن يُجْمِعُ بعدهُ؛ فإما يُجمعُ على قوله فهمًا أو تطبيقًا، وإما أن يكون إجماعهم على عدم وصول القول لهم، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وعلى هذا فإنه يجوز للمتداول دفع عمولة لشركة السمسرة على ما تقدمه للمتداول من خدمات لكونها تنوب عنه في عمليات التداول.

رابعًا: المعقول:

استدلوا على جواز أخذ شركة الوساطة عمولة من المتداول على الخدمات المقدمة له من المعقول بما يلي:

أولًا: إن توكيل الغير وإنابته في المعاملات المالية بأجر أو بدون أجر شرع من قبلنا، وقد أقرته وأجازته شريعتنا الغراء، حيث لم يرد فيها ما ينسخه[٣]، فيجوز دفع المتداول عمولة لشركة السمسرة لإجراء التعاملات والخدمات المختلفة نيابة عنه.

ثانيًا: أن الوكالة إنابة الغير في التصرف وتفويضه فيه والاعتماد عليه، فليس كل إنسان يحسن التصرف في ماله ومباشرة تصرفاته مما يجعله يستعين بغيره،

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٩٣/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٣٢٢/٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٥/١٤، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٥٦/٢، الإجماع لابن المنذر ص١٣٣، الإقناع لابن المنذر ٧٠١/٢، المغني لابن قدامة ٣٤٧/٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص٦١، البحر الزخار لابن المرتضي ٣٩٤/٣، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٦٧/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩٣/٩.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١٤١/٧.

وهو أمر قد يفعله الوكيل تطوعًا وتبرعًا، وقد يطلب عليه أجرًا، وكلاهما جائز لحاجة الناس إليها[١]، فيجوز لشركة السمسرة طلب عمولة على ما تقوم به من أعمال وإجراءات نيابة عن المتداول، وعلى المتداول دفعها مقابل الخدمات المقدمة له.

ثالثًا: انتفاء الغرر والجهالة عن العمولة التي يدفعها المتداول لشركة السمسرة؛ حيث يتم تحديدها سواء أكانت بمبلغ مقطوع أم بنسبة محددة، بالإضافة إلى أنها تعد مقابل قيامها بأعمال البيع والشراء، وما تقدمه من خدمات نيابة عن المتداول[٢].

رابعًا: تجوز الوكالة إذا كانت بغير عوض وتعد من قبيل المعروف، كما تجوز إن كانت بعوض؛ لأنه تصرف للغير لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه كالإجارة، إلا أنه يجب تحديد الأجرة[٣]، وبما أن توكيل العميل لشركة السمسرة في إدارة حساباته وصفقاته يعد من الأمور المالية، وهي مما يجوز التوكيل فيها بأجر وبدون أجر، فيجوز دفع العميل عمولة لشركة السمسرة على ما تقدمه له من خدمات نيابة عنه.

خامسًا: قد ثبت أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكَّل ولم يعط شيئاً على العمل، كما أنه كان يوكِّل السُعاة بجمع الزكاة، ويعطيهم على ذلك أجرًا مقابل عملهم، على أن يكون معلومًا، فالوكالة صحيحة سواء أجعل الموكِّل شيئًا مقابل ذلك أم لا[٤]، وعلى هذا يجوز لشركة السمسرة طلب عمولة من العميل على ما تقدمه له من خدمات بناءً على توكيله إياها في عمليات التداول.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ١٥٦/٢، البناية للعيني ٢١٦/٩، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤٩/٣، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٦٣/٦، المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٤/٦، المغني لابن قدامة ٦٣/٥، المحلى لابن حزم ٨٩/٧.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٢٣/٣، منح الجليل للشيخ عليش ٤١٦/٦، الفقه المنهجي د. مصطفي البغا ١٨٦/٧، المبدع لابن مفلح ٣٥١/٤.

(٣) منح الجليل للشيخ عليش ٤١٦/٦، البجيرمي على الخطيب ١٣٧/٣، الكافي لابن قدامة ١٤٣/٢.

(٤) الفقه المنهجي د. مصطفي البغا ١٨٦/٧، المغني لابن قدامة ٦٨/٥، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٩/٣، الروضة الندية لمحمد صديق خان ١٦٥/٣.

الفرع الثالث
عمولات تبييت الصفقات

ويقصد بها الرسوم المفروضة على الصفقة حال بقائها مفتوحة لليوم التالي، أى التكلفة على المتداول أو الربح له مقابل الاحتفاظ بالصفقات مفتوحة من يوم لآخر، فالمتداول يدفع عمولة على العملة المباعة، ويُحَصِّل عمولة على العملة المشتراة، بحسب معدلات الفائدة المفروضة من البنوك المركزية على كل زوج من العملات، والتي تتغير بتغير حال السوق، فإذا كان سعر الفائدة على العملة المستعارة أعلى من المشتراة فعلى المتداول دفع فائدة التبييت للسمسار وتعد تكلفة عليه، وإذا كان سعر الفائدة على العملة المستعارة أقل من المشتراة فهذا يعد ربحًا للمتداول.

صورة المسألة: تداول العملات إما أن يكون فوريًا بتسوية الصفقات عند إغلاقها بسعر الإغلاق اليومي بعد يوم عمل من تاريخ فتح الصفقة، ويسمى بتايخ التسوية أو الاستحقاق، وبالتالي يتم التسليم الفعلي للعملات. أما في حالة عدم التسليم الفعلي وتبييت الصفقات في سوق الفوركس فإنه تُفرَض رسوم لهذا التبييت، تُضاف أو تُخصم من حساب العميل، وتحتسب على أساس فارق أسعار الفائدة بين العملات، ويعد هذا الفارق هو عمولة التبييت.

ولجعل هذه الصفقة مستمرة يؤجل التداول إلى تاريخ استحقاق جديد، ولا تغلق الصفقة بل تبقى مفتوحة لأكثر من ٢٤ ساعة، تحتسب من توقيت فتحها؛ لتعويض الخسائر، وتحصيل المزيد من الأرباح في اليوم التالي، اعتمادًا على تغير أسعار الصرف، فالإغلاق وعدم تمديد الصفقة قد يؤدي إلى خسارة مادية للمتداول وتفويت فرص الربح.

وعلى هذا فإنه يُحتسب لكل زوج من العملات معدل من عمولة التبييت يختص بها، والتي تعد فائدة على تداول العملات في البورصة تُدفع لشركة السمسرة، وتُفرض كل ليلة على الصفقات المفتوحة للمتداول، وتُحتسب على أساس سعر صرف العملات، والفارق بين معدلات الفائدة المقررة من البنوك المركزية.

فإذا كان التداول على زوج من العملات الين JPY في مقابل الدولار USD، فعند شراء هذا الزوج فإنه يتم بيع JPY وشراء USD، مع ملاحظة أن الين مُقْتَرَض

من شركة السمسرة، وهذا القرض تُدفع عليه فائدة ما دامت الصفقة مفتوحة، وتدفع رسوم التبييت بناءً على معدلات الفائدة على العملات، فإذا كان معدل الفائدة على الدولار٠/٠٥، وعلى الين ١ ٠/٠، فالفارق بين أسعار الفائدتين هو عمولة التبييت أى٤ ٠/٠، فإذا قام المتداول بفتح صفقة بقيمة ١٠٠٠٠ $ فعليه أن يدفع ٤٠٠٠ $ تقسم على ٣٦٥ يوم بمعدل ١١ $ في اليوم؛ لبقاء فتح الصفقة لمدة سنة.

وعلى هذا إذا كان سعر الفائدة للعملة المشتراة USD أعلى من سعر الفائدة للعملة المباعة JPY فالمتداول رابح، وإذا كان أقل ففائدة التبييت تعد تكلفةً عليه.

وعلى هذا فالتكييف الفقهي لعمولات تبييت الصفقات أنه يعد من قبيل ربا النساء[١] بدفع مبلغ مالى في مقابل تأجيل تصفية المراكز وتسوية الصفقات؛ حيث يؤجل إغلاق الصفقة في مقابل عمولات أو رسوم، والتي تعد فائدة على التبييت وتمديد العقود، فقوبل الزمان بجزء من المال، وقد اتفق الفقهاء[٢] على حرمة التعامل بربا النساء.

الأدلة:

واستدلوا على حرمة أخذ عمولات على تبييت الصفقات بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ

(١) ربا النساء: أى التأخير وهو أن يؤخره في الأجل على أن يزيده في المال، وهو ربا ناتج عن القرض. (لسان العرب لابن منظور ٦/ ٤٤٠٤)
وقد اتفق الفقهاء على أنه زيادة أحد العوضين على الآخر مع تأجيله ولم يكن أحدهما ثمنًا. (بدائع الصنائع للكاساني ٣١١٥/٧، الخرشي على مختصر خليل ٣٦/٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢١/٢، المبدع لابن مفلح ١٢٧/٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧١/٢)

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٧/٦، الخرشى على مختصر خليل ٣٦/٥، تكملة المجموع للسبكي ٦٤/١٠، المغني لابن قدامة ٣/٤، المحلى لابن حزم ٤٦٧/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣٠/٣، اللمعة الدمشقية لمكي العاملي ٤٣٧/٣، الإيضاح للشماخي ١٨/٥.

﴿تُفْلِحُونَ﴾[١].

وجه الدلالة:

نهى الله -عَزَّوَجَلَّ- في هذه الآية عن أكل الربا أضعافًا مضاعفةً؛ أى أجلا بعد أجل، ومن ثم الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في المال، وهذا النهي يفيد التحريم؛ لما يترتب عليه من تراكم الديون، ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل[٢]، فيحرم دفع المتداول عمولة على تبييت الصفقة وتأجيل التصفية لليوم التالي؛ حيث يحرم مقابلة الزمان بجزء من المال فتعد هذه العمولة من قبيل الربا.

٢- قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية بعمومها على تحريم كل زيادة لا يقابلها عوض، وذلك بقرض المال إلى أجل مع اشتراط الزيادة، فلا يصح مقابلة الزمن بجزء من المال؛ لأنه يؤدي إلى مضاعفة الدين بمرور الوقت، والقضاء على المال المأمورون بتنميته وحفظه[٤]، ومن ذلك عمولة التبييت التي تأخذها شركة السمسرة من المتداول مقابل تمديد الصفقة لليوم التالي، حيث تؤخذ العمولة مقابل التأجيل للغد وهذا هو عين الربا فيحرم.

ثانيًا: السنة:

١- أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بن زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «لاَ رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»[٥]

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٢، تفسير القرطبي ١٤٤٤/٢.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٥/١، ٤٧٠، تفسير القرطبي ١١٥٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤١/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥/٣/ (٣٤) كتاب البيوع/ (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء/ رقم (٢١٧٨)/ ط: طوق النجاة.

وجه الدلالة:

بين النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- في هذا الحديث أن أشد أنواع الربا هو ربا النساء؛ لما فيه من مقابلة الزمان بجزء من المال، وهذا مما حرمه الله -عَزَّوَجَلَّ-؛ لما يترتب عليه من ظلم العباد بمضاعفة الديون عليهم وأكل أموالهم بغير حق[(١)]، فيحرم أخذ عمولة على تبييت الصفقة؛ حيث يعد تأجيل الصفقة مقابل عمولة مالية من قبيل الربا لما فيه من مقابلة الزمان بجزء من المال.

٢- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»**[(٢)].

وجه الدلالة:

نهي النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- في هذا الحديث عن مبادلة العملات بعضها ببعض حالًّا مع وجود زيادة، كما نهي عن مبادلة هذه العملات مع تأجيل القبض، فلا يجوز أن يكون أحدهما حالًّا والآخر مؤجلًا أو كلاهما مؤجلًا، وهذا هو مضمون ربا النساء فيحرم؛ لأن التأجيل يعد زيادة وفضلًا على الحلول[(٣)]، وبناءً

على ذلك تعد عمولة تبييت الصفقة من قبيل الربا فتحرم؛ حيث تدفع مقابل التأجيل.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء المسلمون من لدن النبى -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- إلى يومنا هذا على حرمة التأجيل عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وكذلك كل ما يقوم مقامهما من العملات، فيحرم فيه التأجيل ويشترط لصحته التقابض لئلا يصير

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٥١/٢، تحفة الأحوذى للمباركفوري ٧٠/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٤/٣/ (٣٤) كتاب البيوع/ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة/ رقم (٢١٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٨/٣/ (٢٢) كتاب المساقاة/ (١٤) باب الربا/ رقم (١٥٨٤).

(٣) سبل السلام للصنعاني ٥١/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/١١.

ربا[١]، فهو -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- مُشرِّعٌ ومن يُجْمِعُ بعدهُ؛ فإما يُجمعُ على قوله فهمًا أو تطبيقًا، وإما أن يكون إجماعهم على عدم وصول القول لهم، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، وعلى هذا يحرم إعطاء المتداول لشركة السمسرة عمولة على تبييت الصفقة لليوم التالي ويعد من الربا المحرم؛ حيث تعد هذه العمولة مقابل الانتظار وتمديد الصفقة، فقد قابل الزمان بجزء من المال.

رابعًا: المعقول:

واستدلوا على حرمة أخذ شركة السمسرة من العميل عمولة على تبييت صفقاته من المعقول بما يلي:

أولًا: أن عمولة تبييت الصفقات تُدفع على تأجيل تصفية المراكز لليوم التالي، وهذا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ حيث يتم التأجيل من يوم لآخر مما يؤدي إلى مضاعفة الديون على المدين، فيحرم لما يترتب عليه من الظلم واستحلال مال الغير بغير وجه حق.

ثانيًا: أن التأجيل له فضل على الحلول، فهو يعد زيادة لا يقابلها عوض إلا المال، وهو عين الربا فيحرم، وعلى هذا فلا يجوز دفع عمولة على تبييت الصفقة؛ لأن هذا يعد تأجيل تصفية المراكز مقابل جزء من المال وهو دفع العمولة، وهذا هو مضمون الربا[٢].

ثالثًا: أن اشتراط العمولة على تبييت الصفقة يعد شرطًا لا يقتضيه العقد ولا يتلاءم معه وفيه مصلحة للدائن فيبطل الشرط والعقد[٣]، فلا يجوز لشركة

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٧/٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢٢٧/٢، الإجماع لابن المنذر ص ١٠٦، المغني لابن قدامة ٣/٤، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٨٥، المحلى لابن حزم ٤٦٧/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٣٠/٣، اللمعة الدمشقية لمكي العاملي ٤٣٧/٣، الإيضاح للشماخي ١٨/٥.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١٣٥/٦، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢٣/٥، نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ٤٢٤/٣، كشاف القناع للبهوتي ٢٥١/٣، البحر الزخار لابن المرتضي ٣٣٠/٣، مفتاح الكرامة للحسيني العاملي ٥٠٢/٤.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٧/٤، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٧/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢١٢/٥، الكافي لابن قدامة ٢٣/٢.

السمسرة اشتراط دفع المتداول عمولة على تبييت الصفقات.

رابعًا: قد يستخدم المتداول الرافعة المالية في سوق الفوركس أى سوق مبادلة العملات، وبما أن هذا يعد من قبيل الصرف فهو لا يصح إلا يدًا بيد، فهو مما يشترط له التقابض؛ حذرًا من التعامل بالربا أو بيع دين بدين، أما تبييت الصفقة بتأجيل تصفية المراكز فمقتضاه عدم التقابض فيحرم[1].

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٥٩/٥، المقدمات لابن رشد ص ٥٠٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٥/٢، الخرشي على مختصر خليل ٣٧/٥، السيل الجرار للشوكاني ١٥١/٣، مفتاح الكرامة لجواد الحسيني ٣٩٥/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي بفضله وعظيم كرمه نعمة إتمام هذا البحث، وأحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأصلي وأسلم على نبينا محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

فإنني في خاتمة بحثي هذا أستعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها ألا وهي:

أهم النتائج

أولًا: الرافعة المالية تعبر عن درجة اعتماد المستثمر في تمويل عملياته الاستثمارية على مصادر التمويل بتكاليف ثابتة، مما يؤثر على نسبة الأرباح أو الخسائر.

ثانيًا: تتعدد مجالات التداول باستخدام الرافعة المالية، فيتم التعامل بها في كلٍ من سوق الفوركس وسوق العملات الافتراضية وسوق الأوراق المالية وسوق المؤشرات.

ثالثًا: تقوم الجهات الرقابية المشرفة على شركات الوساطة بتحديد أحجام ونسب الروافع المالية في كل سوق؛ نظرًا لخطورة استخدامها بنسب عالية على رأس المال والاقتصاد المحلي والعالمي.

رابعًا: يحرم منح شركة الوساطة رافعة مالية للمتداول بشرط الاقتراض بناءً على اتفاق الفقهاء على تحريم الاقتراض بشرط الاقتراض.

خامسًا: يجوز على الرأي المختار منح شركة الوساطة رافعة مالية للمتداول بشرط رهن الأصول محل الصفقة.

سادسًا: يحرم على المتداول دفع عمولات التمويل لشركة السمسرة عن قيمة التمويل الخارجي، والتي تلتزم شركة الوساطة بتقديمه للمتداول، وتعد من قبيل الفائدة على القرض المحرم دفعها اتفاقًا.

سابعًا: يجوز دفع المتداول عمولة على الخدمات المقدمة له من شركة الوساطة، وتعد من قبيل الأجرة على الوكالة المتفق على جواز دفعها.

ثامنًا: يحرم على المتداول دفع عمولة لشركة السمسرة عن تبييت الصفقة وتمديد العقود، ويعد من قبيل ربا النساء المتفق على تحريمه.

أهم التوصيات

أولًا: أوصي المستثمرين في الأسواق المالية بالاستخدام الأمثل للرافعة المالية لزيادة العوائد وتجنب المخاطر.

ثانيًا: أناشد المهتمين بالتكنولوجيا والاستثمار بالأسواق المالية بابتكار برامج متطورة لإدارة المخاطر للحد من الخسائر التي من المحتمل أن تتخطى مبلغ التمويل الذاتي والعوائد المحتملة.

ثالثًا: أناشد هيئة سوق المال بمزيد من التدريب لجميع المهتمين بالبورصة لتطوير معارفهم ومهاراتهم.

رابعًا: على جميع الهيئات الرقابية وضع سياسات متطورة لتحقيق مزيد من الأمان والخصوصية لحماية البيانات المالية للمتداولين وفق المعايير والمقاييس العالمية.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠هـ)/ تحقيق: عبد السلام شاهين/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- دار الكتب العلمية - لبنان.

٢- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى ٥٤٣هـ)/ الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - دار الكتب العلمية - لبنان.

٣- أحكام القرآن لعلى بن محمد الطبري الكيا الهراسي الشافعي (المتوفى ٥٠٤هـ)/ تحقيق: موسى محمد، عزة عطية/ الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ- دار الكتب العلمية - لبنان.

٤- تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس/ تحقيق: ناجي سويدان/ طبعة: ٢٠٠٢ - المكتبة العصرية.

٥- تفسير الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي/ طبعة: دار الشعب.

٦- تيسير البيان لأحكام القرآن لمحمد بن على بن الخطيب اليمني الشافعي (المتوفى ٨٢٥هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م - دار النوادر- سوريا.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى ١٣٥٣هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية - لبنان.

٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م - دار الكتب العلمية.

٣- الجامع الكبير سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك (المتوفى ٢٧٩هـ)/ تحقيق: بشار عواد/ طبعة: ١٩٩٨م- دار الغرب الإسلامى- بيروت.

٤- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني (المتوفى ١١٨٢هـ)/ طبعة: دار الحديث.

٥- سنن أبي داود سليمان بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى ٢٧٥هـ)/ تحقيق: محمد محيى الدين- المكتبة العصرية - بيروت.

٦- السنن الكبري لأحمد بن الحسين بن على البيهقي (المتوفى ٤٥٨هـ)/ تحقيق: عبد الله التركي/ الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م - دار الفكر.

٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى ٤٤٩هـ)/ تحقيق: ياسر بن إبراهيم/ الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- مكتبة الرشد - الرياض.

٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي/ تحقيق: محمد الناصر/ الطبعة:

الأولى ١٤٢٢هـ - دار طوق النجاة.
٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر العسقلاني الشافعي/ طبعة: ١٣٧٩هـ- دار المعرفة - بيروت.
١٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد بن تاج العارفين بن على الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)/ الطبعة: الأولى ١٣٥٦هـ- المكتبة التجارية الكبرى- مصر.
١١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبى بكر الهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ)/الطبعة: الثالثة١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م- دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
١٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى ٢٤١هـ)/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد/الطبعة: الأولى١٤٢١هـ- ٢٠٠١م- مؤسسة الرسالة.
١٣- مسند الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب (المتوفى ٢٨٢هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة.
١٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)/ الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ- دار إحياء التراث العربى- بيروت.
١٥- مصنف ابن أبى شيبة لعبد الله بن محمد بن خواست العبسي (المتوفى ٢٣٥هـ)/ تحقيق: كمال الحوت/ الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة الرشد - الرياض.
١٦- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى١٢٥٠هـ)/تحقيق: عصام الدين الصبابطي/ الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - دار الحديث - مصر.

رابعًا: كتب قواعد الفقه:

- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ طبعة: دار الأوقاف الكويتية.

خامسًا: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي/ طبعة: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م- مطبعة الحلبي.
٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (المتوفى٩٧٠هـ)/ الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى٥٨٧هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية.
٤- بدر المتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر/ طبعة: دار إحياء التراث العربي.
٥- البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني

(المتوفى ٨٥٥هـ)/ الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م- دار الكتب العلمية- بيروت.
٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي الحنفي/الطبعة: الثانية - دار الكتاب الإسلامي.
٧- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (المتوفى٥٤٠هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية - لبنان.
٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م- دار الفكر- بيروت.
٩- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود بن شمس الدين بن جمال الدين البابرتي (المتوفى ٧٨٦هـ)/ الطبعة دار الفكر.
١٠- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق الهندي الغزنوي (المتوفى ٧٧٣هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م - مؤسسة الكتب الثقافية.
١١- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى ٤٨٣هـ)/ طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - دار المعرفة - بيروت.
١٢- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى٥٩٣هـ)/ تحقيق: طلال يوسف/ طبعة: دار إحياء التراث العربي- لبنان.

كتب المذهب المالكي:

١- الإشراف على مسائل نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (المتوفى ٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر/ الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - دار ابن حزم.
٢- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي ابن القطان (المتوفى ٦٢٨هـ)/ تحقيق: حسن الصعيدي/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م - الفاروق الحديثة.
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى ٥٩٥هـ)/ طبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م- دار الحديث - القاهرة.
٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
٥- التلقين في الفقة المالكي لعبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى ٤٢٢هـ)/ تحقيق: محمد بوخبزة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - دار الكتب العلمية.
٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ)/ طبعة: دار الفكر.
٧- حاشية العدوي لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبى زيد القيرواني (المتوفى ١١٨٩هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٧٧م- دار الكتب

العلمية.
٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى ١٢٤١هـ)/ طبعة: دار المعارف.
٩- الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي (المتوفى ١١٠١هـ)/ طبعة: دار الفكر.
١٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري/ تحقيق: طه عبد الرءوف/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة.
١١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى ١١٢٦هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية.
١٢- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى٧٤١هـ).
١٣- المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى١٧٩هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
١٤- المقدمات الممهدات لمحمد بن رشد القرطبي (المتوفى٥٢٠هـ)/ تحقيق: محمد حجي/ الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الغرب الإسلامي - لبنان.
١٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى٤٢٢هـ)/ تحقيق: حميش عبد الحقّ/ طبعة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٦- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش (المتوفى١٢٩٩هـ)/ طبعة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر - بيروت.

كتب المذهب الشافعي:

١- الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر (المتوفى ٣١٨هـ)/ تحقيق: عبد الله البارودي/ الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الجنان.
٢- الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق: عبد الله الجبرين/ الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي (المتوفى ٩٢٦هـ)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
٤- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى ١٢٢١هـ)/ طبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - دار الفكر.
٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري (المتوفى ١٢٠٤هـ)/ طبعة: دار الفكر.

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى٤٥٠هـ)/ تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود/ الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م- دار الكتب العلمية - بيروت.
٧- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي الدمشقي/ تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض/ طبعة: دار الكتب العلمية.
٨- العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى٦٢٣هـ)/ تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود/ الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د. مصطفى الخِنْ، مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي/الطبعة: الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - دار القلم - دمشق.
١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى ٩٧٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
١١- المجموع شرح المهذب لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)/ طبعة: دار الفكر.
١٢- المهذب في فقة الإمام الشافعي لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى٤٧٦هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.
١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى ١٠٠٤هـ) /الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار الفكر- بيروت.

كتب المذهب الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى٨٨٥هـ)/ تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - هجر للطباعة- القاهرة.
٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى١٠٥١هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م- عالم الكتب.
٣- الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (المتوفى٦٢٠هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م - دار الكتب العلمية.
٤- كتاب الفروع لمحمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي (المتوفى ٧٦٣هـ)/ تحقيق: عبد الله التركي/ الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣مـ - مؤسسة الرسالة.
٥- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى١٠٥١هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٦- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى ٨٨٤هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - لبنان.
٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني الدمشقي الحنبلي (المتوفى ١٢٤٣هـ)/ الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م- المكتب الإسلامي.
٨- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (المتوفى٦٢٠هـ)/ طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م - مكتبة القاهرة.

كتب المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى٤٥٦هـ)/ طبعة: دار الفكر - بيروت.
٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

كتب المذهب الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (متوفي٨٤٠هـ)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
٢- الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان بن حسن بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى ١٣٠٧هـ)/ الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م- دار ابن القيِّم الرياض، دار ابن عفَّان القاهرة.
٣- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن علي بن سليمان السياغي الصنعاني - (المتوفى ١٢٢١هـ) - دار الجيل - بيروت.
٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن على بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى ١٢٥٠هـ)/ الطبعة: الأولى - دار ابن حزم.

كتب المذهب الإمامي:

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن (المتوفى٦٧٦هـ)/ تحقيق: عبد الحسين محمد/ الطبعة: الأولى ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م- مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
٢- اللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي (المتوفى ٦٧٦هـ)/ طبعة: دار إحياء التراث العربي.
٣- المختصر النافع في فقه الإمامية لجعفر بن الحسين الحلي (المتوفى ٦٧٦هـ)/ الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م- دار الأضواء.
٤- مفتاح الكرامة في قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسيني العاملي (المتوفى ١٢٢٦هـ)/ طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٥- المبسوط في فقه الإمامية لمحمد بن الحسن الطوسي (المتوفى٤٦٠هـ)/ طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

كتب المذهب الإباضي:

١- الإيضاح لعامر بن على الشماخي/ طبعة: سلطنة عمان - وزارة التراث القومى والثقافة.

٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش/ الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م- مكتبة الإرشاد.

سادسًا: كتب اللغة:

١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزّاق الحسينى الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ)/ طبعة: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى ٣٧٠هـ) /تحقيق: محمد مرعب/ الطبعة: الأولى ٢٠٠١م - دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى ٧١١هـ)/ الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ - دار صادر - بيروت.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى ٧٧٠هـ)/ طبعة: المكتبة العلمية - بيروت.

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ)/ الطبعة: الأولي ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م - عالم الكتب.

٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى ٣٩٥هـ)/ تحقيق: عبد السلام هارون/ طبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - دار الفكر.

سابعًا: كتب التراجم:

١- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)/ تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض/ الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجرزي (المتوفى ٦٣٠هـ)/ طبعة: دار الكتب العلمية.

٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي المزي/ تحقيق: بشار عواد/ الطبعة: الأولى١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م- مؤسسة الرسالة.

٤- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)/ الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - دار الحديث - القاهرة.

٥- صفة الصفوة لأبي الفرج بن الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)/ تحقيق: محمود فاخوري/ الطبعة:

الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار المعرفة - بيروت.
٦- طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى٤٧٦هـ)/ تحقيق: إحسان عباس/ الطبعة: الأولى ١٩٧٠- دار الرائد العربي - بيروت.
٧- الطبقات الكبرى لابن سعد/ تحقيق: محمد عطا/ الطبعة: الأولى١٤١٠هـ - ١٩٩٠م- دار الكتب العلمية.
٨- العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ)/ تحقيق: محمد زغلول/ طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت.

ثامنًا: كتب حديثة متنوعة:

١- أثر استخدام أسلوب المتاجرة بالهامش على أسعار الأسهم وحركة تداولها في بورصة عمان. د/ وليد مروان عليان/رسالة ماجستير إدارة الأعمال - جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا/ طبعة: ٢٠٠٩م.
٢- أثر الرفع المالي على العائد والمخاطر للشركات الصناعية. د/ سلمى علي الدين/ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة.
٣- أثر العائد على الأصول ودرجة الرفع المالي على الأداء المالي بتطبيق أسلوب التكلفة وفقا للنشاط في ظل الأزمة المالية. د/ أشرف حسني عوض/ رسالة مقدمة لاستيفاء متطلبات درجة دكتوراة الفلسفة في التكاليف والمحاسبة الإدارية/ طبعة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٤- الأسواق المالية في العالم. د/ موريس سلامة/ طبعة: ١٩٨٣- دار عويدات - بيروت.
٥- البايوميكانيك في الحركات الرياضية. د/ حسين مردان عمر/ الطبعة: الأولى ٢٠١١م- بغداد.
٦- بورصة الأوراق المالية. د/ عبد الباسط وفا/طبعة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م- دار النهضة العربية- القاهرة.
٧- التحليل المالي. د/ اسماعيل اسماعيل.
٨- حكم المتاجرة بالهامش. د/ أحمد بن عبد الله المباركي/ طبعة: ٢٠٢١م - مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية.
٩- الرفع المالي والرفع التشغيلي. كلية العلوم االاقتصادية والتجارية - جامعة محمد خيضر (بسكرة).
١٠- الشراء الهامشي. البورصة المصرية.
١١- الشركات التجارية. د/ علي يونس/ طبعة: مطبعة الاعتماد القاهرة.
١٢- شركة المساهمة. د/ أبو زيد رضوان/ طبعة: ١٩٨٣م - دار الفكر.
١٣- العتلات في الميكانيكا وعلاقتها بالبايوميكانيكا. د/ أحمد وليد عبد الرحمن.
١٤- العلاقة بين الرفع المالي وعوائد الأسهم. مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية/

إلياس خضير الحمدوني، فايز هليل سريح الصبيحي.
١٥- العلاقة بين الرفع المالي والأداء المالي دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية. د/ أسماء عبد الله الشهري/المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات/ طبعة: ٢٠٢٠م.
١٦- العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية/ رسالة لاستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الأسواق المالية. د/ منال محمد سرور، د. على كنعان، د. عمار آغا/ طبعة: ٢٠١٤م - جامعة دمشق.
١٧- الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة مصطفى الزحيلي/ طبعة دار الفكر.
١٨- اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
١٩- المتاجرة بالهامش أحكامها وآثارها وشبهاتها. د/ ياسر عبد الكريم الحوراني/ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.
٢٠- محاذير المتاجرة بالهامش في الفوركس وبدائلها في الفقه الاسلامي. د/ بوزيانى جيلانى/ طبعة:٢٠٢١م - مجلة معهد العلوم الاقتصادية.
٢١- محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية. د/ شريف محمد غنام/ طبعة: ٢٠٠٧م - دار الجامعة الجديدة.
٢٢- المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا/ طبعة: ١٤٢٠- ١٩٩٩م - دار القلم.
٢٣- مدى تأثير الرفع المالى على الأداء المالى للشركات المساهمة العامة/ طبعة: ٢٠١٣م - مجلة جامعة الأزهر- غزة - سلسلة العلوم الإنسانية.
٢٤- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. د/ أحمد فرج حسين/ طبعة: الدار الجامعية ١٩٨٦.
٢٥- النقود االفتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية. د/ عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز/ طبعة: ٢٠١٧م - المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - جامعة عين شمس - القاهرة.
٢٦- الوسيط في القانون المدنى للسنهوري بك/ طبعة: ١٩٦٥- دار النهضة العربية.
٢٧- الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة). د/ عزيز العكيلي/ الطبعة: ٢٠٠٨م - دار الثقافة - الأردن.

تاسعًا: مواقع الكترونية:

١- قانون الروافع https://www.mechanics-tech.com/
٢- الروافع وأنواعها وأهميتها https://www.mlzamty.com/
٣- ما هي الرافعة المالية والتداول في الفوركس ؟
https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/

٤- الرافعة المالية ٤٥https://fbs.ae/glossary/leverage-
٥- ما هو التداول بالرافعة المالية؟ https://www.etoro.com/ar/customer-service/help/
٦- ماهي صناديق الاستثمار بقلم: محمد أبوليف https://mawdoo3.com
٧- ما هو الفوركس؟
https://www.ig.com/ar-ae/forex/what-is-forex-and-how-does-it-work
٨- ما هو الفوركس؟ أساسيات تداول العملات.
https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/
٩- ما المقصود بتداول العملات الافتراضية وكيف يعمل؟
https://www.ig.com/ar-ae/cryptocurrency-trading/what-is-cryptocurrency-trading
١٠- ما هي العملات الرقمية أو العملات المشفرة ؟
https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/
١١- ما هي العملات الرقميةCryptos ؟
https://www.avatradear.com/forex/cryptocurrencies
١٢- الأدوات المالية الافتراضية https://www.iforex.ae
١٣- تعريف الأسهم https://mawdoo3.com/
١٤- ما هي أنواع الأسهم؟ https://rouwwad.com/
١٥- ما المقصود بالأسهم؟
https://www.ig.com/ar-ae/stock-trading/what-are-stocks-equities
١٦- ما المقصود بالرافعة المالية؟
https://www.ig.com/ar-ae/risk-management/what-is-leverage
١٧- ما هي البورصة: https://www.youm7.com/story
١٨- مؤشرات السوق https://ar.tradingview.com/markets/indices
١٩- أهم مؤشرات البورصة العالمية التي يفضلها المستثمرون
https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/shares/hm-mwshrt-lshm-l-lmyh-lty-yfdlh- lmstthmrwn
٢٠- ما هي الرافعة المالية في تداول العملات المشفرة
https://www.ifcmarkets.ae/ar/learn-about-crypto/what-is-leverage-crypto-trading
٢١- ما هي الرافعة المالية المستخدمة في التداول
https://www.litefinance.com/ar/blog/for-beginners/alraft-almalyt-llfwrks

Source and reference list

First, the Koran.

Second: The Book of Interpretation and the Science of the Quran:

1. Qur'an Provisions by Ahmad Bin Ali Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (Dead 370H) / Investigation: Abdul Salam Shaheen / First Edition 1415H-1994 / Dar al-Kutub Al-Alamiya - Lebanon.
2. Provisions of the Quran by Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi al-Maafari Al-Ishbeli al-Maliki (dead 543H) / 3rd edition 1424H - 2003 - Dar al-Kutub al-Alami - Lebanon.
3. Provisions of the Quran by Ali bin Mohammed Al-Tabri Al-Kayya Al-Harasi Al-Shafi'i (dead 504H) / Investigation: Moussa Mohammed, Azza Attiya / Second edition: 1405H - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Lebanon.
4. Interpretation of Judgments by Muhammad Ali al-Sisi/Investigation: Naji Suwaidan/Edition: 2002 - Modern Library.
5. The mosque interprets the provisions of the Qur'an by Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi.
6. Facilitation of the statement of the provisions of the Quran by Mohammed bin Ali bin Al-Khatib Al-Yemeni Al-Shafi'i (dead 825H) / first edition 1433H - 2012 - Dar Al-Nadir - Syria.

Thirdly, the Hadith and its sciences were written:

7. Best Shoes at the Anatomy Mosque Anatomy of Muhammad bin Abd Al-Rahim Al-Mubarakfouri (Deceased 1353 A.H.) / Edition: Dar Al-Kutub Al-Alamieh - Lebanon.
8. Thoughtful Summary of the Graduation of Ahmed Bin Ali Bin Hajar Al-Asqlani's Talks (Deceased 852H) / First Edition 1419 A.H.-1989 - Scientific Books House.
9. Grand Mosque Sinan Al-Tarmadi by Muhammad bin Isa bin Sura bin Al-Dhahak (dead 279 A.H.) / An Investigation: Bashar Awad / Edition: 1998 / Dar Al-Gharb Al-Islami / Beirut.
10. Ways of Peace to Muhammad ibn Ismail ibn Salah al-Kahlani al-Sanaani (dead 1182H) / Edition: Dar al-Hadith.
11. Sunan Abi Dawud Sulayman Bin Ishaq Bin Bashir Bin Amr Al-Azdi Al-Jistani (Dead 275H) / Investigation: Mohammed Mohieddin - Modern Library - Beirut.
12. The Eldest Age of Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Al-Baheki (Deceased 458H) / Investigation: Abdullah Al-Turki / First Edition 1432H - 2011 - Dar Al-Fikr.

13. Sahih Al-Bukhari explained to Ibn Batal Ali Bin Khalaf Bin Abd Al-Malik (Deceased 449 A.H.) / An investigation: Yasser Bin Ibrahim / Second Edition 1423 A.H.-2003 A.D.-Al-Rashid Library-Riyadh.
14. Sahih Al-Bukhari Al-Ja'fi/Investigation: Mohammed Al-Nasser/First Edition: 1422 A.H. - Dar Touq Al-Najat.
15. Fatah Al-Bari Sahih Al-Bukhari's explanation to Ahmed Bin Ali Bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i / Edition: 1379 A.H. - Dar Al-Maarafa - Beirut.
16. Faydh Al-Kader: Explanation of the Small Mosque of Muhammad ibn Taj al-Arifin bin Ali al-Haddadi al-Manawi al-Qahiri (dead: 1031H) / First edition: 1356H - The Great Commercial Library - Egypt.
17. Al-Ziadat Complex and Fountainhead of Benefits by Nour Al-Din Ali Bin Abi Bakr Al-Haythami (dead 807H) / 3rd edition 1402 - 1982 AD - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - Lebanon.
18. Musnad Imam Ahmad Bin Muhammad Bin Hanbal Bin Hilal Bin Asad Al-Shaybani (Deceased 241H) / Investigation: Shuaib Al-Arnout, Adel Murshed / Edition: 1421H-2001 A.D. - Al-Resala Foundation.
19. Musnad al-Harith bin Muhammad bin Dahir al-Tamimi al-Baghdadi al-Khasib (dead 282H) / First edition 1413 A.H.-1992 A.D. - Al-Sunna Service Center and the Biography of the Prophet - Medina al-Munawara.
20. Al Minhaj - Sahih Muslim bin Al Hajjaj - explained to Mohieddine Yahya bin Sharaf Al Nawawi (dead 676H) / Al Thaniyah 1392H - Arab Heritage Revival House - Beirut.
21. Ibn Abi Shaiba Classifier from Abdullah Bin Mohammed Bin Khwast Al-Absi (Deceased 235H) - An Investigation: Kamal Al-Hut - First Edition: 1409H - Al-Rashid Library - Riyadh.
22. The tendon of Mohammed bin Ali bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (dead 1250 AH) / Investigation: Essam Al-Din Al-Sababati / First edition 1413 AH-1993 AD / Dar Al-Hadith - Egypt.

Fourth: He wrote the rules of jurisprudence

23. Al-Munthir fi al-Qudwa al-Din Mohammed bin Bahadur al-Zarkshi/Kuwait's Dar al-Awqaf.

Fifth:

The Hanafi doctrine wrote:

24. The selection is based on the Al-Mukhtar's explanation to Abdullah bin Mahmoud bin Mudud Al-Mosuli Al-Hanafi/ Al-Halabi Press/ 1356H-1937.

25. Open Sea Chronicles the treasure of minutes by Zeineddine Ben Ibrahim Bin Mohamed Bin Njeim Al-Masri (Deceased 970H) / Second edition - Dar Al-Kitab Al-Islami.
26. Al-Sanayaa' in the Legal Order of Aladdin Bin Masoud Bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (Dead 587H) / Second Edition 1406H-1986 - Scientific Books House.
27. Badr Al-Mutaqa explains the forum on the sidelines of the Al-Nahr Complex / Edition: The Arab Heritage Revival House.
28. The building explained the gift to Mahmoud bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badreddine Al-Aini (dead 855H) / first edition 1420H - 2000 AD / Scientific Books House - Beirut.
29. Factual Description of the Treasure of Minutes by Osman Bin Ali Al-Zilai Al-Hanafi/Second Edition - Islamic Book House.
30. Masterpiece of Jurists by Muhammad bin Ahmed Aladdin Al-Samarqandi (dead 540H) / Second Edition 1414H-1994 - Dar Al-Kutub Al-Alami - Lebanon.
31. Footnote: Ad-Muhtar responds to the chosen role of Muhammad Amin bin Omar bin Abidin Al-Damashki Al-Hanafi (dead 1252H) / Al-Thaniyah 1412H-1992 A.D.- Dar Al-Fikr - Beirut.
32. Care and Attention: Presentation of the Gift to Muhammad bin Mahmoud bin Shams Al-Din bin Jamal Al-Din Al-Babarti (Dead 786H) / Dar Al-Fikr Edition.
33. The Exile Room in Achieving Some Questions of Imam Abu Hanifa Omar Bin Ishaq Al-Hindi Al-Ghaznawi (Deceased 773H) / First edition 1406H-1986 - Cultural Books Foundation.
34. Al-Mabsut Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (dead 483H) / 1414H-1993 edition / Dar Al-Maarafa / Beirut.
35. Proclamation in the beginning of the beginner's explanation of Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Mirghinani (dead 593H) / Investigation: Talal Yusuf / Edition: Dar Al-Hayat Al-Heritage Al-Arabi - Lebanon

The Maliki doctrine wrote:

36. Supervision of Issues of Dispute Jokes by Judge Abd Al-Wahab Bin Ali Al-Baghdadi Al-Maliki (dead 422H) Investigation: Al-Habib Bin Taher / First Edition 1420H - 1999 A.D. - Dar Ibn Hazm.
37. Persuasion in the matters of consensus Ali bin Mohammed bin Abd al-Malik al-Himiri al-Fassi ibn al-Qattan (dead 628H) / Investigation: Hassan al-Saidi / First edition: 1424H - 2004 - al-Farouq al-Haditha.
38. The beginning of the diligent and the end of the frugal Mohammed bin Ahmed bin

Rashid Al Qurtubi, famous as Ibn Rushd Al Hafid (dead 595H) / 1425H - 2004 A.D. - Dar Al Hadith - Cairo.

39. The Crown and the Khalil Abbreviation for Mohammed Bin Yousef Al-Abdurati Al-Gharnati Abu Abdullah Al-Mowaq Al-Maliki (Dead 897H) / First edition 1416 A.H.-1994 A.D. - Scientific Books House.
40. Indoctrination in the Maliki Division of Abd Al-Wahab Bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (dead 422H) / Investigation: Mohammed Bukhbaza / First edition 1425H - 2004 A.D. - Scientific Books House.
41. Al-Desouki's footnote on the grand explanation of Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki (deceased 1230H) / Dar Al-Fikr Edition.
42. The footnote of Al-Adawi to Ali Bin Ahmed Bin Makram Al-Saidi explains the adequacy of the Rabbani student's message to the son of Abu Zayd Al-Qirwani (who died 1189 A.H.) / First edition 1417 A.H.-1977 A.D.- Scientific Books House.
43. Al-Sawi's footnote on the small commentary of Ahmed bin Mohammed Al-Khuluti (dead 1241H) / Dar Al-Maarif Edition.
44. Al-Kharashi: Khalil's summary of Mohammed bin Abdullah bin Ali Al-Kharshi Al-Maliki (dead 1101H) / Dar Al-Fikr Edition.
45. Al-Zarqani explained on the Muwatta of Imam Malik to Muhammad bin Yusuf Al-Zarqani, the Egyptian Al-Azhar/Iqtiq: Taha Abdul Raouf/First Edition 1424 A.H. - 2003 - Library of Religious Culture - Cairo.
46. Al-Dawani fruit on the message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani to Ahmad Bin Ghanim Bin Muhanna al-Nafrawi al-Azhari al-Maliki (dead 1126H) / First edition 1418H-1997 - Scientific Books House.
47. Jurisprudence of Muhammad ibn Ahmad ibn Abdallah ibn Jazzi al-Kalbi al-Granat (dead 741H).
48. Malek Bin Anas Bin Malek Bin Amer Al-Asbahi (Dead 179H) - first edition 1415H - 1994 - Scientific Books House.
49. Introduction by Muhammad bin Rashid Al Qurtubi (deceased 520H) / Investigation: Muhammad Haji / First Edition 1408H-1988 / Dar Al-Gharb Al-Islami - Lebanon.
50. Aid for the Doctrine of the City World "Imam Malik bin Anas" by Abdul Wahab bin Ali al-Thalabi al-Baghdadi al-Maliki (dead 422H) / Investigation: Hamish Abdul Haq / Edition: The Commercial Library, Mustafa Ahmed al-Baz - Mecca.
51. Al-Jalil gave a brief explanation of Khalil to Mohammed Bin Ahmed Alish (Deceased 1299 A.H.) / Edition: 1409 A.H. - 1989 A.D. - Dar Al-Fikr - Beirut.

The Shafi'i doctrine wrote:

52. Consensus reached by Muhammad Ibrahim bin al-Mundhir (dead 318H) / Investigation: Abdullah al-Baroudi / First Edition 1406H-1986 - Dar al-Jinan.
53. Persuasion by Mohammed Bin Ibrahim Bin Mundhir Al-Nishaburi / Investigation: Abdullah Al-Jabreen / First Edition: 1408 A.H.
54. The Claimant meant to explain the student's offers to Zakaria Bin Mohammed Bin Zakariya Al-Ansari Abu Yahya Al-Seniki (926H) / Edition: Dar Al-Kitab Al-Islami.
55. Al-Bajermi's entourage on the speaker, Sulayman bin Muhammad bin Omar al-Bujairi (deceased), an Egyptian 1221H) / Edition: 1415H - 1995 - Dar Al-Fikr.
57. Tufathat al-Wahab explains the curriculum of the students, known as the footnote of the camel, to Suleiman bin Omar al-Ajeeli al-Azhari (dead 1204H) / Dar al-Fikr.
58. Al-Hawi Al-Kabir in the doctrine of Imam Al-Shafi'i, is a brief description of Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (deceased 450H) / Investigation: Ali Moawad, Adel Abdul Majud / Edition: The first 1419 A.H.-1999 Scientific Books House, Beirut.
59. Dar Al-Kutul Al-Talbien Yahya Bin Sharaf Al-Nawai Al-Dimashqi / Investigation: Adel Abdul Majud, Ali Moawad / Edition: Dar Al-Kutub Al-Alami.
60. Al-Aziz Brief Explanation of Abd Al-Karim Bin Muhammad Al-Rafie Al-Qazwini (Deceased 623H) / Investigation: Ali Awad, Adel Abd Al-Majud / First Edition: 1417 H-1997 A.D. - Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Lebanon.
61. Methodological jurisprudence on the doctrine of Imam Shafie Dr. Mustafa al-Khan, Mustafa al-Baga, Ali al-Sharbaji/Fourth edition 1413-1992-Dar al-Qalam-Damascus.
62. The Singer in Need of Knowing the Meanings of the Lyrics of the Curriculum by Mohamed Bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafei (Dead 977h) / First edition 1415h-1994 - Scientific Books House.
63. Total Polite Explanation of Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased 676H) / Edition: Dar Al-Fikr.
64. Courtesy of Imam Al-Shafi'i, Ibrahim Bin Ali Bin Yousef Al-Shirazi (deceased 476h) / Edition: Scientific Books.
65. End of Need to Explain the Curriculum to Muhammad Bin Ahmed Bin Hamza Shihab Al-Din Al-Ramli (Deceased 1004H) / The Last Edition 1404H-1984 - Dar Al-Fikr - Beirut.

The Hanbali doctrine wrote:

66. Fairness in knowing the most likely outcome of the dispute between Ali bin Suleiman bin Ahmed Al-Mardawi (dead 885 H) / Investigation: Abdullah Al-Turki,

Abd Al-Fattah Al-Hilu / First edition 1415 H - 1995 A.D. - Hijra Printing - Cairo.

67. Minutes first, the Al-Noha, to explain the end, known as the explanation of the end of wills, to Mansour bin Younis bin Hassan bin Idris Al-Buhti Al-Hanbali (deceased 1051H) / First edition, 1414H - 1993 A.D., the world of books.
68. Al-Kafafi fi Fiqh Imam Ahmad Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Damashki Al-Hanbali (dead 620h) / first edition 1414h-1994 - Scientific Books House.
69. Book of the Branches by Muhammad ibn Mufleh ibn Mufrej al-Maqdisi al-Hanbali (dead 763H) / Investigation: Abdullah al-Turki / First edition 1424H-2003 - Al-Resala Foundation.
70. Uncovering the Mask on the Body of Persuasion by Mansour Bin Younis Bin Hassan Bin Idris Al-Buhti Al-Hanbali (dead 1051H) / Edition: Scientific Books House.
71. Creative in the convincing explanation to Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mufleh (dead 884H) / first edition 1418 A.H. - 1997 - Dar al-Kutub al-Alamieh - Lebanon.
72. Al-Nuha's Initial Demands in Explaining the End to Mustafa Bin Saad Al-Rahaibani Al-Damashki Al-Hanbali (Dead 1243 A.H.) / Second Edition 1415 A.H. - 1994 A.D. - Islamic Bureau.
73. Singer Abdullah Bin Ahmed Bin Mohammed Bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali (deceased 620h) / 1388h-1968 ed. - Cairo Library.

Virtual Doctrine Books:

74. Al-Zahiri (deceased 456H) - Dar Al-Fikr - Beirut Edition.
75. Unanimous ranks in worship, transactions and beliefs of Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Thahiri / Edition: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut.

The Zaidi doctrine wrote:

76. The Sea is the Synoptic Sea of the Doctrines of Archeologists by Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada (dead 840 A.H.) / Edition: Islamic Book House.
77. Al-Rawdha Al-Nadia explains the glorious role of Muhammad Siddiq Khan bin Hasan bin Lutfullah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Kanouji (dead 1307H) / first edition 1423H-2003 - Dar Ibn Al-Qayim Al-Riyadh, Dar Ibn Affan Al-Qahira.
78. Al-Rawd Al-Nadhir explained the great jurisprudence of Hussein bin Ahmed bin Ali bin Sulayman Al-Sayaghi Al-Sanaani (dead 1221H) - Dar Al-Gel - Beirut.
79. The flood of jars flowing into the gardens of the flowers of Mohammed bin Ali bin Abdullah Al-Shawkani Yemeni First edition - Dar ibn Hazm.

The Imamate wrote:

80. Islamic Sharia in matters of Halal and Haram Jaafar Bin Al Hassan (Dead 676H) / Investigation: Abdul Hussein Muhammad / First edition 1389 A.H. - 1969 A.D. - Literature Printing House - Holy Najaf.
81. Damascus Sign of Muhammad Bin Jamal Al-Din Makki Al-Ameli (Dead 676H) / Edition: The House of the Revival of Arab Heritage.
82. The useful abbreviation for the jurisprudence of Ja'far ibn al-Hussein al-Hilli (dead 676H) / 3rd edition 1405H-1985 - House of Lights.
83. Key to Dignity in the Rules of the Sign of Muhammad Jawad Al-Husseini Al-Ameli (Deceased 1226H) / Edition: The House of the Revival of Arab Heritage.
84. Simplified in the jurisprudence of Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (dead 460H) / Edition: Dar al-Kitab al-Islami.

The Ibadi Doctrine wrote:

85. Clarification of Amer bin Ali al-Shamaki / Edition: Sultanate of Oman - Ministry of National Heritage and Culture.
86. The book of The Nile and Healing of the Alil by Muhammad ibn Yusuf Atafish/Second Edition 1392-1972-The Guidance Library.

VI: Language books

87. The Crown of the Bride is from the Jewels of the Dictionary of Muhammad bin Abd Al-Razzaq Al-Husseini, nicknamed Murtadha Al-Zubaidi (deceased 1205 A.H.) / Edition: Dar Al-Hidaya.
88. The Refining of Language by Muhammad bin Ahmed bin al-Azhari al-Harawi (Deceased 370H) / Investigation: Muhammad Merab / First Edition 2001 / The House of the Revival of Arab Heritage - Beirut.
89. The Arabic tongue of Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor Al-Ansari Al-Rawai'i Al-Afriki (dead 711H) / 3rd edition 1414H / Dar Sader - Beirut.
90. Misbah Al-Munir fi Gharib, Grand Explanation to Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi (Deceased 770H) / Edition: Scientific Library - Beirut.
91. The Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Dr. Ahmed Mokhtar Omar (Deceased 1424H) / First edition 1429 A.H. - 2008 A.D. - World of Books.
92. Lexicon of the Language Standards of Ahmad Bin Faris Bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi (Dead 395H) / Investigation: Abdul Salam Haroun / Edition: 1399 - 1979 A.D. - Dar Al-Fikr.

The Book of Translators:

93. Injury in the Companionship of Ahmad Bin Ali Bin Mohammed Bin Hajar Al-

Asqlani (Dead 852H) / Investigation: Adel Abd Al-Majud, Ali Mouawad / First edition: 1415H - Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut.

94. Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions of Ezzedine Bin Al-Atheer Ali Bin Muhammad Al-Jerzi (Deceased 630h) / Edition: Scientific Books House.
95. Refining the Perfection in the Men's Names of Youssef Bin Abd Al-Rahman Al-Qudaei, The Clever Dog. The Prophet, Bashar Awad, First Edition, 1400 A.H.-1980 A.D., The Message Foundation.
96. Nobility's Biographies of Muhammad Bin Ahmed Bin Othman Bin Qaymaz Al-Dhahabi (Dead 748H) / 1427H-2006 - Dar Al-Hadith - Cairo.
97. Elite Status of Abi Al-Faraj Bin Al-Jawzi (Dead 597H) / Investigation: Mahmoud Fakhouri / Fourth Edition 1406H - 1986 - Dar Al-Maarafa - Beirut.
98. Classes of Jurists for Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (dead 476H) / An Inquiry: Ihsan Abbas / First edition 1970 - Dar Al-Raed Al-Arabi - Beirut.
99. Ibn Saad's Grand Classes/Investigation: Mohamed Atta/First Edition: 1410 A.H.-1990 A.D.-Scientific Books House.
100. Al-Abr In a News from Ghurab to Muhammad bin Ahmed bin Othman Al-Dhahabi (Dead 748H) / Investigation: Mohammed Zaghloul / Edition: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut.

Various recent books:

101. The use of margin trading has affected stock prices and trading activity on the Amman Stock Exchange. Dr. Waleed Marwan Alyan/MBA Message - Middle East University for Graduate Studies/2009 Ed.
102. The effect of financial leverage on the return and risks of industrial firms. Salma Ali Al-Din, Scientific Journal of Economics and Trade.
103. Impact of return on assets and degree of leverage on financial performance by applying cost-per-activity method in the financial crisis. Dr. Ashraf Hosny Awad / Letter Submitted to Fulfill the Requirements of the Doctorate of Philosophy degree in Costs and Administrative Accounting / Edition: 1436H-2015.
104. The world's financial markets. Dr. Maurice Salama/Edition: 1983-Dar Oueidat-Beirut.
105. Biomechanics in sports. Dr. Hussein Mardan Omar / First Edition 2011 - Baghdad.
106. stock exchange. Dr. Abdel Basset Wafa/Edition: 1417 A.H.-1996-Dar Al-Nahda Al-Arabi-Cairo.
107. Financial analysis. Dr. Ismail Ismail.
108. Margin trading rule. Dr. Ahmed bin Abdullah al-Mubaraki/2021 edition - Umm al-Qura Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.

109. Leverage and operational leverage. Faculty of Economic and Commercial Sciences - Mohammed Kheidar University (Biskra).
110 Margin Purchase. Egyptian Stock Exchange.
111 Business. Dr. Ali Younis/Edition: Cairo Accreditation Printing House.
112. Joint Stock Company. Dr. Abu Zayd Radwan/Al-Hayat Newspaper: 1983-Dar al-Fikr.
113. Malfunctions in mechanics and their relationship to biomechanics. Dr. Ahmed Walid Abdel Rahman.
114. Relationship between leverage and equity returns. Journal of the University of Anbar for Economic and Administrative Sciences/Elias Khudhair Al-Hamdouni, Fayez Halil Sarih Al-Subaihi.
115. The relationship between financial leverage and financial performance is an applied study to shareholding companies in Saudi Arabia. Dr. Asmaa Abdullah Al-Shehri/Comprehensive Multidisciplinary Electronic Magazine/ 2020 Edition.
116. Factors affecting the foreign exchange market/letter supplementing the requirement for a master's degree in financial markets. Dr. Manal Mohamed Sorour, Dr. Ali Kanaan, Dr. Ammar Agha/2014 edition - Damascus University.
117. Islamic jurisprudence and evidence. Dr. Wahba Mustafa al-Zahaili/Dar al-Fikr Edition.
118. Implementing Regulation of the Money Market Act No. 95 of 1992.
119. Trading in margin, its rules, effects, and similarities. Dr. Yasser Abdul Karim Al-Hourani/Journal of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University.
120. The Prohibitions of Trading Margin in Forks and Its Alternatives in Islamic Jurisprudence. Dr. Bozyani Jilani/2021 Edition - Journal of the Institute of Economic Sciences.
121. eMoney Wallet Future Vision. Dr. Sharif Mohamed Ghannam/Edition: 2007 - New University House.
122 Mustafa Al-Zarqa's General Jurisprudence Entrance/Edition: 1420-1999 - Dar Al-Qalam.
123. The extent of the financial increase on the financial performance of the public shareholders companies / Edition: 2013 / Al-Azhar University Magazine / Gaza / Humanities Series.
124. monarchy and contract theory in Islamic law. Dr. Ahmed Faraj Hussein/Edition: University House 1986.
125. Virtual money is its concept, its types and its economic effects. Dr. Abdullah bin Sulaiman bin Abdulaziz/ Edition: 2017 - Scientific Journal of Economics and Trade

- Ain Shams University - Cairo.
126. Mediator in the Civil Code of Senhori-Bey, Edition: 1965-Arab Renaissance House.
127. The Go-Between in Commercial Companies (Comparative Jurisprudence). Dr. Aziz Al-Akili/Edition: 2008 - House of Culture - Jordan.

Web sites:

129. Crane Law https://www.mechanics-tech.com/
130. Levers, Types, and Importance
131. What's the leverage and trading on the Forks ? https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/
132. Leverage 45https://fbs.ae/glossary/leverage-
133. What is leverage trading? https://www.etoro.com/ar/customer-service/help/
134. What Investment Funds by Mohamed Abu Leef https://mawdoo3.com
135. What is Forex? https://www.ig.com/ar-ae/forex/what-is-forex-and-how-does-it-work
136. What is Forex? Currency fundamentals. https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school
137. What is virtual currency trading and how does it work?
138. https://www.ig.com/ar-ae/cryptocurrency-trading/what-is-cryptocurrency-trading
139. What are digital currencies or cryptocurrencies ? https://www.arabictrader.com/ar/learn/forex-school/
140. What are Cryptos ? https://www.avatradear.com/forex/cryptocurrencies
141. Default Financial Tools https://www.iforex.ae
142. Identification of shares https://mawdoo3.com/
143. What kind of stock? https://rouwwad.com/
144. What do you mean by stock? https://www.ig.com/ar-ae/stock-trading/what-are-stocks-equities
145. What is a leverage? https://www.ig.com/ar-ae/risk-management/what-is-leverage
146. What is a stock exchange? https://www.youm.com/story7
147. Market indicators https://ar.tradingview.com/markets/indices
148. Top Global Stock Exchange Indicators Favored by Investors
149. https://admiralmarkets.com/ar/education/articles/shares/hm-mwshrt-lshm-l-lmyh-lty-yfdlh- for Investors
150. What is the leverage in currency cryptocurrency trading?
151. https://www.ifcmarkets.ae/ar/learn-about-crypto/what-is-leverage-crypto-trading
152. What leverage is used in trading
153. https://www.litefinance.com/ar/blog/for-beginners/alraft-almalyt-llfwrks

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمـة ١٣٥٩
المبحث الأول: التعريف بالرافعة المالية ١٣٦٣
المطلب الأول: ماهية الرافعة في اللغة والاصطلاح ١٣٦٣
المطلب الثاني: ماهية المال في اللغة والاصطلاح ١٣٦٦
المطلب الثالث: ماهية الرافعة المالية كمركب إضافي ١٣٧٠
المبحث الثانى: أسس التداول باستخدام الرافعة المالية ١٣٧٢
المطلب الأول: مجالات استخدام الرافعة المالية ١٣٧٢
المطلب الثانى: أحجام الرافعة المالية في عمليات التداول ١٣٨٠
المطلب الثالث: إجراءات استخدام الرافعة المالية ١٣٨٢
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالرافعة المالية ١٣٨٤
المطلب الأول: حكم منح الرافعة المالية بشرط الاقتراض ١٣٨٤
المطلب الثاني :حكم منح الرافعة المالية بشرط الرهن ١٣٨٨
المطلب الثالث: حكم حبس الأصول المشتراة محل الصفقة ١٣٩٨
المطلب الرابع: العمولات المستحقة على استخدام الرافعة المالية ١٤٠٦
الفرع الأول: عمولات التمويل ١٤٠٦
الفرع الثاني: عمولات الخدمات المقدمة للمتداول ١٤٠٩
الفرع الثالث: عمولات تبييت الصفقات ١٤١٤
الخاتمة ١٤٢٠
أهم النتائج ١٤٢٠
أهم التوصيات ١٤٢١
فهرس المصادر والمراجع ١٤٢٢